الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- جدايدية وفاء

إشراف الأستاذ:

- بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بومعزة مروة	أستاذ مساعد -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عبد الرزيق وفاء .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112560504 .....

الصادرة بتاريخ: 2018/12/30 .....

عن دائرة: البرعاتر .....

المسجل بقسم : السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.05

إمضاء المعني

2024 جوان 05

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
النائب: سلامة عبد المجيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- جدايدية وفاء

إشراف الأستاذ:

- بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
بومعزة مروة	أستاذ مساعد -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد -ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

نحمد الله ونثني عليه كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال في حديثه الشريف لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

من محاسن الأقدار أن يضع الله في دربك من يدبرون لك الطريق، فهؤلاء وحدهم من يستحقون الشكر والامتنان، إلى الدكتورة بمعزة مروى أستاذتي الفاضلة، لك مني كل التقدير والاحترام على تفضل سعادتك بقبول الإشراف على مذكرتي وعلى حرصك الدائم والقائم طوال إعداد هذه المذكرة وعلى ما قدمته من توجيهات ونصائح علمية ممزوجة بتسهيلات فنية، وعلى التواضع الكبير الذي لمسناه منك، فجزاك الله عنا كل خير.

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة وتقييم هذا العمل الأكاديمي.

قائمة المختصرات:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر ع: الجريدة الرسمية عدد.

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

س: السنة

د س: دون سنة

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة

يعتبر وقوع الجريمة مساسا كبيرا بكيان المجتمع واستقراره، ومساسا صارخا بحقوق الأفراد وسلامتهم في أموالهم وذواتهم، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة لوضع حد لهذه الإختلالات التي تسببها الجريمة، عبر تكريس مبدأ العدالة الجنائية في متابعة المجرمين ومعاقبتهم طبقا للقانون، وإعادة التوازن للمجتمع وتكريس مبدأ سلطان القانون، ووسيلة المجتمع في ذلك هي الدعوى العمومية التي تتم مباشرتها في مواجهة الجناة، والجهة المخولة لها قانونا القيام بذلك هي النيابة العامة.

وتعد هذه الأخيرة حامية للمجتمع وممثلته في ردع الجرائم وحماية حقوق الضحايا وتكريس حد الدولة في العقاب من خلال مجموعة من الإجراءات التي تباشرها في مواجهة المجرم والجريمة منذ علمها بذلك، بل أنها تعتبر صاحبة الولاية الأصيلة وطرفا أساسيا خلال جميع مراحل الدعوى العمومية.

ولما كانت الجرائم ليست على نفس الخطورة وبذلك لا تشكل نفس الدرجة من الإختلالات داخل المجتمع، ولما كان الهدف النهائي من المتابعة الجنائية هو تحقيق مصلحة المجتمع عبر تحقيق مصلحة الأفراد، وحتى تكون النيابة العامة خصما شريفا كما ينتظر منها القانون فقد خولها المشرع مجموعة من الصلاحيات في مواجهة الدعوى العمومية، فتقرر تبعا لذلك ما تراه مناسبا من حيث متابعة المتهم وتحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع التي وصلت إلى علمها من عدمه، وذلك بعد مراعاة وموازنة المصلحة بين الأمرين، وهذا ما يعرف بالسلطة التقديرية للنيابة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، بل وفي حالات أخرى لها الصلاحية في أن تجد للجريمة مخرجا توافقيا بين أطراف الدعوى الجنائية، فهذا المبدأ المتعلق بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في إتخاذ ما تراه مناسبا بشأن الدعوى العمومية يعبر عنه بمبدأ الملاءمة، وبمقتضاه تقرر النيابة العامة مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، أو تعليق تحريكها باتخاذ إجراء من إجراءات التوفيق بين المتهم والضحية، فمبدأ الملاءمة كفكرة حديثة جاء على أنقاض مبدأ الشرعية الوارد على تحريك الدعوى العمومية، الذي يحتم فيه على النيابة العامة وجوب تحريك الدعوى العمومية متى توفرت أركانها وثبتت في مواجهة المشتبه فيه، وإحالته على القضاء للبث في أمره، وذلك بعد تكوين ملفه الجنائي دون أن تكون لها سلطة في رد ذلك.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية والأهمية العملية

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية:

- يعتبر موضوعنا هذا الموسوم بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من أهم المواضيع المثارة في القانون الجنائي بإعتباره مبدأ يتماشى ومقتضيات الدعوى العمومية خاصة في مرحلة تحريكها،
- كما تتجلى هذه الأهمية في شكل التحدي الكبير الذي وضعه المشرع بين أيدي الجهاز المنوط به التصرف بمقتضى هذا المبدأ عند تحريك الدعوى العمومية، والذي على أساسه لابد من حماية المنفعة العامة وفقا للإطار القانوني المرسوم له،
- وكذا بيان الحاجة الماسة إلى تبني نظام الملاءمة من خلال العمل به وتطبيقه في أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية والمتمثلة في تحريكها.

الأهمية العملية:

- هذا المبدأ تستلزمه السياسة الجنائية الحديثة من خلال تفعيله أمام الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء الجنائي والمتراكمة رغم بساطة بعضها.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الشخصية:** يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية تتمثل في:
  - الميل إلى دراسة المواضيع ذات الصلة بقانون الإجراءات الجزائية؛
  - الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة في التعمق في دراستها ومعرفة الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها.
- **الأسباب والدوافع الموضوعية:** لموضوع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية وزن قانوني وثقل تشريعي باعتبار النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة والاستقرار والأمن وطمأنينة المجتمع، غير أنه من خلال إصلاح المنظومة الجنائية قام المشرع الجزائري بتعديل قانون

الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 والذي وسع من خلاله من نطاق مبدأ الملاءمة، فمن خلال التوسع في صلاحيات النيابة العامة منحها صلاحيات جديدة فكان لزاما دراسة مبدأ الملاءمة بعد هذه التعديلات الجوهرية للتعمق فيها والإحاطة بها بمزيد من الأبحاث والدراسات وإثراء المكتبة القانونية بها.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا الموضوع إلى:

- إبراز القاعدة العامة لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية كإختصاص أصيل للنيابة العامة؛
- تبيان تطبيقات مبدأ الملاءمة من خلال أجه التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفق هذا المبدأ التخييري؛
- إبراز الاستثناءات والقيود الواردة على القاعدة العامة لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

- **المنهج المستخدم:**

إن طبيعة البحث تقضي استخدام والاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد المفاهيم والتعريفات، إضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية والقانون 15-02 المعدل والمتمم له والذي تضمن مجموعة من الإجراءات المستحدثة في إطار مبدأ الملاءمة.

الصعوبات: واجهتنا العديد من الصعوبات عند إعداد هذه المذكرة، نذكر منها:

- من أكبر التحديات والصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة هو ضيق الوقت الذي شكل هاجسا بالنسبة لنا؛
- قلة المؤلفات المتخصصة في موضوع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، إذ أن أغلب الدراسات تتطرق لشرح قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة مع التطرق لاختصاصات وصلاحيات النيابة العامة بسطحية دون التعمق فيها، إضافة إلى شح وقلة المراجع في بعض جزئيات الدراسة مقارنة بباقي جزئيات الموضوع الأخرى؛
- على الرغم أن الموضوع يتعلق بالدعوى العمومية إلا أن أغلب الدراسات والمراجع لاسيما الجزائرية منها تناولت الموضوع من جانبه الموضوعي الإجرائي طبقا للأحكام والنصوص القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما طرق تحريك الدعوى العمومية والأشخاص المخولين بذلك والقيود

الواردة عليها، أما الجانب النظري الذي يتناول المبادئ التي تحكم عمل النيابة العامة وتطبيقاته ضمن التشريع الجزائري فهي قليلة، كما أن المراجع التي أشارت إليه فقد تناولته بطريقة محتشمة؛

- **الدراسات السابقة:** فيما سبق من الدراسات السابقة في هذا الموضوع:
- كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية لعلي شملال.
- أطروحة دكتوراه بعنوان النيابة العامة ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية لمكي سرحان.
- **الإشكالية:**

من خلال ما سبق التطرق إليه يطرح موضوع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية العديد من الإشكاليات القانونية، والتي تتمحور حول حدود مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، فهل يعد مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية مبدءا مطلقا؟ أم هو ككل قاعدة ترد عليها من استثناءات؟

وما هو نطاق هذا المبدأ في تحريك الدعوى العمومية؟

خطة الدراسة

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكاليات المطروحة وذلك وفقا لخطة ثنائية، حيث قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين تم تخصيص الفصل الأول لدراسة القاعدة العامة لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية والذي يضم بدوره مبحثين، يتضمن المبحث الأول ماهية مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فخصصناه لمبدأ الملاءمة و أوجه التصرف في الدعوى العمومية ، والفصل الثاني تطرقنا من خلاله لدراسة استثناءات قاعدة مبدأ الملاءمة والقيود الواردة عليه، حيث قسمناه إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ الملاءمة أما المبحث الثاني فعالجنا من خلاله قيود مبدأ الملاءمة.

.

الفصل الأول

القاعدة العامة لمبدأ

الملاءمة في تحريك الدعوى

العمومية

الفصل الأول: القاعدة العامة لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إن الهدف من إرساء سياسة عقابية ناجعة لأي نظام تشريعي جنائي، هو الوصول إلى تحقيق أمثل لمبدأ الشرعية الجزائية، والذي يقوم بدوره على مبدأين أساسيين يتعلق الأول بالشرعية العقابية التي تبنى على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والذي لابد لمبدأ ثاني يعززه ويقويه ويتعلق الأمر بالشرعية الجزائية التي تقوم على فكرة وجوب وجود قواعد إجرائية تصل بالدعوى العمومية إلى بر الأمان، وهو حكم قضائي يعبر عن الحقيقة بما يخدم مصلحة المجتمع في العقاب من جهة والحفاظ على السلامة والحرية الشخصية من جهة أخرى.

وإن النيابة العامة باعتبارها وكيلا قانونيا عن المجتمع في اقتضاء العقاب، فإنه يقع على عاتقها مباشرة الاتهام ضد أي شخص متهم بارتكابه لفعل مجرم طبقا لقانون العقوبات، كما عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن كل جريمة تبلغ إليها، وذلك ما يعرف بمبدأ الشرعية في الملاحقة وتقرير المتابعة لكن، ولما يتميز به جهاز النيابة العامة من خصائص ومميزات تتعلق بعدم مساءلته عن الإجراءات التي يتخذها، وحرية أعضائه في اتخاذ الإجراء المناسب بشأن كل قضية ترفع إليه، فإنه برز مبدأ آخر ينافس مبدأ الشرعية والذي يقوم على أساس الإلزام ووجوب تحريك الدعوى العمومية وهو مبدأ الملاءمة، الذي يعتمد أساسا على حرية النيابة العامة في المتابعة من عدمها، وتخويلها السلطة التقديرية في المتابعة حسب ظروف وملابسات الملف ومصلحة المجتمع، وهل تكمن هذه المصلحة في مباشرة الاتهام، أو في تركه لدواعي أمنية واجتماعية حفاظا على النظام العام، والذي يجيز للنيابة العامة أن تقرر عدم إقامة الدعوى باعتبارها قاضي الملاءمة.[1]

ومنه فإن دراسة هذا الفصل ستتم من خلال مبحثين رئيسين يتضمن المبحث الأول ماهية مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فيتناول بالدراسة التصرف في الدعوى العمومية بمقتضى قاعدة مبدأ الملاءمة.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إن السياسة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة أصبحت تعنى بفكرة حديثة تقوم على اعتبار المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية قبل مباشرة أي إجراء يهدف إلى ملاحقة الجريمة أو عقاب الجاني، ومن هنا ظهر المبدأ التخييري[2]، أو ما يعرف بمبدأ الملاءمة كفكرة واجبة التطبيق في القانون الجنائي،

1- محمد عيد الغريب، "المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي"، القاهرة، د ط، 2001، ص368.

2- حسن يوسف مقابلة، "دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص157.

لموازنة مصالح المجتمع في العقاب أو ترك المساءلة، وظهرت بموجبه فكرة السلطة التقديرية التي يمكن أن تتمتع بها النيابة العامة بمناسبة تحريكها للدعوى العمومية، وإحالتها على قضاء الحكم ومباشرتها من عدمها.

وبمناسبة دراسة هذا المبدأ سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم مبدأ الملاءمة، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله للأساس القانوني لمبدأ الملاءمة ومبرراته.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملاءمة

مبدأ الملاءمة فكرة حديثة، وبمناسبة دراسة هذا المبدأ تثور تساؤلات حول التعريف به (فرع اول)، وعناصره (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملاءمة

مبدأ الملاءمة أو ما يعرف (le principe de l'opportunité)، يعني في جزئه الخاص بتحريك الدعوى العمومية الاعتراف للنيابة العامة وحدها دون الأشخاص الآخرين بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام أو حفظه[1]، أي أنه يعطي للنيابة العامة حرية التقدير بشأن تحريك الدعوى برفعها أو التحقيق فيها، أو إحالتها على القضاء، وإن قدرت عدم ملائمة ذلك قررت حفظها دون متابعة[2]، وعرف مبدأ الملاءمة على أنه: "المبدأ الذي يلزم النيابة العامة أن تفحص ملف الدعوى العمومية ليس من حيث ثبوت أدلة الجريمة وتوافر أركانها بل من حيث المصلحة التي تعود على المجتمع من وراء تحريكها، وبذلك يمكن القول أن النيابة العامة تتمتع بموجب هذا المبدأ بنوع من المرونة في تقدير ملائمة المتابعة في اتخاذ قرار الاتهام، فلها ألا تقيم الدعوى الجنائية إلا إذا ظهرت لها ملائمة الاتهام مع الصالح العام للمجتمع".[3]

1- محمد عبد اللطيف فرج، "سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي)"، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004، ص196.

2- حسن يوسف مقابل، مرجع سابق، ص 157.

3- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص370.

وقال بعض الفقه أن معنى ملائمة: "المتابعة أي أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقدير بصرف النظر عن رفع الدعوى وإحالتها إلى جهة المحاكمة، بالرغم من توافر أركان الجريمة ومعرفة الفاعل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بحيث للنيابة العامة أن تتخلى عن الدعوى العمومية في حالات خاصة"[1].

وقضاة النيابة الذين تتحرك بموجب إرادتهم الدعوى العمومية – في ظل مبدأ الملاءمة – يجب أن يتحلوا بالضمير المهني والشعور بتحقيق العدالة، كونهم ذوي الاختصاص وسلطة التقدير فيما إذا كان الإجراء الجزائي مبررا أم أن هناك ظروفا تحول دون مباشرته، كما أنه يجب على هيئة النيابة العامة أن تكون مستقلة بمناسبة تطبيقها لمبدأ الملاءمة، وألا تتقبل تدخل أي جهة كانت خاصة أو عامة، بل يجب أن ترتكز على أسباب موضوعية لتقديرها ملائمة الدعوى وعدم تحريكها.[2]

ومن ثم فإن مبدأ الاختيار في المتابعة لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن النيابة العامة كلما عرضت عليها تلك الظروف الخاصة، التي من شأنها تطبيق المبدأ بشأن الجريمة المرتكبة أو الفاعل المرتكب لها، فإنها تلجأ إلى تطبيق مبدأ الملاءمة بعدم تحريك الدعوى تغليبا لمصلحة أو منفعة عامة.[3]

الفرع الثاني: عناصر مبدأ الملاءمة

إن النيابة العامة عند التصرف في الدعوى العمومية بالتحريك أو من عدمه وفقا لمبدأ الملاءمة فتعتمد على كل ما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات، بالإضافة بكل ما يتعلق بالجاني وشخصيته، لذلك سنتطرق للخلل الاجتماعي أولا، ثم شخصية الجاني ثانيا.

أولا: عنصر الخلل والاضطراب الاجتماعي

الجريمة فعل يتضمن اعتداء على المجتمع تخل بنظامه وتزعزع أمنه، منصوص عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة التابعة له والتي تحدد العقوبات المقررة لها سلفا قبل وقوعها، وتقاس خطورتها وتأثيرها على المجتمع تبعا لملابستها وظروفها المحيطة بها، ومدى تفاعل المجتمع مع صداها وتأثيرها من

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، "سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص142.

2- بن طالب ليندا، "ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023، ص 3.

3 – حسن فرحان، "مبدأ ملاءمة المتابعة ما بين الإطار النظري والأساس القانوني دراسة تحليلية مقارنة، مقال اكتروني"، تاريخ التصفح 2024/05/24، منشور على الرابط: https://www.platform.alanhal.com

ناحية الإخلال بالنظام العام والآداب والسكينة العامة، والنيابة العامة بصفتها ممثلة لهذا المجتمع يتعين عليها أن تحدد طبقا لنظام الملاءمة طبيعة الخطر المحدق بالمجتمع من جراء هذه الجريمة، وخطورة الاضطراب الاجتماعي الذي تحدثه.[1]

ومن هذا المنطلق توجب على النيابة العامة البحث دوما طبقا لعناصر الملاءمة فيما إذا كانت المصلحة العامة للمجتمع تقتضي عدم تحريك الدعوى العمومية، أو ملاحقة مرتكب الفعل الضار مقدرة بذلك الهدف والفائدة من العقاب أو اللاعقاب، إذ يتوجب عليها قبل البت في قرار المتابعة أن توازي بين مجموعة من الاعتبارات تتعلق برد فعل المجتمع من العقاب أو التخلي عنه، ومن جهة أخرى هناك عناصر تتعلق بالجريمة في حد ذاتها.[2]

ثانيا: عنصر شخصية مرتكب الجريمة

لطالما اعتبرت التشريعات الجنائية وفقهاء علم الإجرام أن المتهم أو المذنب شخص غير سوي، توجب عقابه وإيلامه جسديا وماليا، بتهذيبه وتقويم سلوكه، لكن علم الإجرام الحديث أحدث ثورة في مدى نجاعة عقوبة الحبس النافذ السالبة للحرية خاصة تلك المتعلقة بفترات قصيرة المدة، والتي غالبا ما تؤدي إلى إعادة إنتاج مجرمين من نوع آخر، بعد مخالطتهم لأصناف المجرمين المحترفين، وظهرت فكرة إصلاح الجاني بدلا من عقابه، وظهر بذلك نظامان حديثان في علم العقاب هما نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي ظهر في القانون الفرنسي وأوروبا عموما، ونظام الاختبار القضائي الذي ظهر في انجلترا والولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية[3].

ووفقا لعنصر الأخذ في الاعتبار شخصية الجاني فإنه يتوجب على النيابة العامة مراعاة شخصية مرتكب الجريمة لتقدير سلطة المتابعة، وذلك بمراعاة نجاعة العقوبة عليه بإصلاحه أو مفاقمة الضرر عليه شخصيا واجتماعيا، بحيث تطورت فكرة العقاب في مجال السياسة الجنائية التي ترعاها النيابة العامة إذ لم يعد إفلات المجرم من العقاب ذو أهمية كما كان في بعض الجرائم خاصة التي لا تسبب ضرر مباشر

1- محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص ص404-405.

2- فيصل بوصيدة، "طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سكيكدة، المجلد 5، ع 2، 2022، ص 323.

3 – مكي سرحان، "النيابة العامة ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019، ص 153.

للأفراد، وتعالت آراء تنادي بالكشف عن أخطار العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة ومدى صعوبة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد انقضاء عقوبتهم. [1]

وظهر نظام الاختبار القضائي في التشريع البلجيكي والذي يعتمد على مبدأين: مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ومبدأ انقضاء الدعوى العمومية، وذلك بعد الاعتراف بالذنب أو المسؤولية الجنائية من قبل الجاني، الذي يعتبر نموذجا في تجنب إجراءات المتابعة، بحيث يوضع المتهم تحت نظام الاختبار جراء ارتكابه لجريمة قليل الخطورة، شرط ألا يكون من ذوي السوابق القضائية، وذلك بخضوعه لمجموعة من إجراءات الرقابة والمتابعة لفترة معينة يثبت فيها إصلاح وتهذيب نفسيته، وإتباع سلوك حسن في إشارة إلى إقلاعه عن الذنب، ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى أو تركها تسقط بالتقادم وإن تعذر عليه ذلك تقام عليه الدعوى العمومية.[2]

ومن بين تطبيقات مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية اعتمادا على الأخذ بعنصر مراعاة شخصية الجاني، ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون 31 ديسمبر 1970 حيث أخذ فيه بنظام وقف رفع الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين يتعاطون المخدرات، ويقبلون الخضوع للعلاجات الطبية للتخلص من الإدمان،[3] وبناء على ذلك يجوز للنيابة العامة أن تأمر الأشخاص المتعاطين للمخدرات بالخضوع لعلاج الإدمان والإشراف الطبي، ولا تقام عليهم الدعوى العمومية في حال موافقتهم وخضوعهم لهذا الإجراء الطبي إلى نهايته بينما في حالة العود فإن النيابة العامة تقدر ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضدهم من عدمها، وللنيابة العامة بموجب سلطتها التقديرية أن تقرر متابعة المتهم أو إخضاعه لعلاج الطبي.[4]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة ومبرراته

لقد اتجهت بعض التشريعات إلى تكريس نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام ونظام الشرعية كاستثناء، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بنظام الشرعية كأصل عام في مباشرة

1- بوشليق كمال، "مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، ع 2، مارس 2020، ص 224.

2- لريد محمد أحمد، "النظام القانوني للاختبار القضائي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر، ع 46، مارس 2017، ص ص 311-315.

3- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص409.

4- المادة 6 من القانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 19 ماي 2023، ص13.

الاتهام، مع اعتناق نظام الملاءمة في حالات استثنائية، ولتحديد الأساس القانوني لنظام الملاءمة سنتناول بالدراسة الأساس القانوني لهذا المبدأ في التشريع المقارن (التشريع الفرنسي)،كما سنتطرق للأساس القانوني في التشريع الجزائري من خلال الفرع الأول من هذا المطلب باعتبار أن هذين التشريعين أخذا بنظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام، ثم سنتطرق من خلال الفرع الثاني لمبررات مبدأ الملاءمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة في التشريع الفرنسي (أولا)، وفي التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: مبدأ الملاءمة في التشريع الفرنسي

يعتبر المشرع الفرنسي من أبرز المشرعين الذين أخذوا مبكرا بمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وإعمال السلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن مباشرة الاتهام.[1]

ولقد ثار نقاش عميق في فرنسا بشأن نظام الملاءمة، كون أن المشرع الجنائي الفرنسي لم يفصل في هذا المبدأ بموجب نص صريح، حيث يرى البعض أن مبدأ الشرعية أو إلزامية تحريك الدعوى العمومية هو ما كان سائدا بموجب قانون التحقيقات الجنائية، والتي كانت نصوصه تأمر النيابة العامة صراحة بعدم الامتناع عن إقامة الدعوى العمومية لأسباب غير قانونية، لكن فسر البعض الآخر ذلك على أنه مجرد تنظيم لعلاقة النيابة العامة بقضاء التحقيق، ولا يمكن بأي حال تفسيره على تقييد حريتها وسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية.[2]

وتأكيدا لهذا ذهبت محكمة النقد الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1826 إلى أن "المشرع لم يرد أن يكره أعضاء النيابة العامة على مباشر الاتهام في الدعوى العمومية في كل ما يرد إليها من الشكاوى حتى قليل الأهمية منها، والتي لا تهم مباشرة النظام العام ولا يكون هدفها غير إشباع أحقاد شخصية، أو تعويض بعض الأضرار التي كابدها المجني عليه دون فائدة للنظام الاجتماعي".[3]

ويتبين من هذا أن النيابة العامة تملك سلطة تقدير ملائمة الاتهام وهو ما استقر عليه العمل والقضاء في فرنسا إلى غاية ظهور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958، والذي بصدوره لم يعد

1- نعيمي بلال، "رقابة القضاء الإداري على مبدأ الملاءمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022-2023، ص 13.

2- حسن يوسف مقابلة، مرجع سابق، ص162.

3- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص386-387.

الأساس القانوني لنظام الملاءمة التي تعمل به النيابة العامة في فرنسا محل شك، وذلك عندما نص هذا القانون في الفقرة الأولى من المادة 40 على أن: "تتلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتبع بشأنها".[1]

ثانيا: مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري

يعتبر وكيل الجمهورية طبقا للتشريع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مديرا للدعوى العمومية، فبمجرد إخطاره بوقوع جريمة عن طريق الطرق القانونية المنصوص عليها سواء من خلال الإبلاغ عن طريق أعوان وضباط الشرطة القضائية، أو من خلال تلقي شكاوى مباشرة من طرف المتضررين منها، أو من خلال البلاغات، فإنه من واجبه التصرف فيها بإحدى الطريقتين، تتعلق الأولى بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، والثاني يتعلق بحفظها دون اتخاذ إجراءات المتابعة، وذلك يشكل ما يعرف بمبدأ ملاءمة المتابعة أو مباشرة الاتهام، والذي يبدو أن المشرع الجزائري أخذ به قدوة بالتشريعات الأخرى خاصة التشريع الفرنسي.[2]

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الثاني المتعلق بالنيابة العامة في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات ممثلي النيابة العامة النص صراحة على مبدأ ملائمة المتابعة ومباشرة الاتهام في إشارة إلى تمتع أعضاء النيابة العامة بالسلطة التقديرية بشأن الجرائم التي تصل إلى علمهم بمختلف الطرق القانونية الواردة، وحرية التصرف فيها[3].

وجعل المشرع الجزائري من بين اختصاصات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات[4]، وله صلاحية أن يقرر فيها إما عن طريق إخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيق فيها، وذلك في الجنايات التي يعتبر فيها التحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات"، أو في بعض الجنح التي يرى أنها تحتاج لتحقيق قضائي معمق، بحيث أن التحقيق في مواد الجنح اختياري طبقا لنص المادة 66 فقرة 02

1- نعيمي بلال، مرجع سابق، ص 13، 14.

2- صادقي كريمة،" اتصال القضاء بالدعوى الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 6-8.

3 -- نص المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد40، المؤرخة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص30.

4 – المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من نفس القانون: " أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة"، وإما إحالتها أمام جهات الحكم على محكمة الجنح أو المخالفات.

كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا لفقرة الخامسة من المادة 36 سابقة الذكر أن يأمر بحفظ الملفات التي تلقى بشأنها المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويكون ذلك بموجب مقرر حفظ قابلا للمراجعة، ويتم إخطار الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ، كما جعل المشرع الجزائري طريقا ثالثا لوكيل الجمهورية، يمكن أن يسلكه كخيار إضافة إلى إمكانية الإحالة على جهات التحقيق أو المحاكمة أو الحفظ، وهو خيار إجراء الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية.

إلا أنه إذا كان الأساس القانوني لنظام الملاءمة في القانون الجزائري هو نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي لم تترك المجال للشك في حذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام الملاءمة من طرف النيابة العامة، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي يفرض عليها تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي يوجهه إلى قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الملاءمة

يسوق مؤيدو هذا النظام عدة حجج ومبررات تدعمه، وتتمثل فيما يلي:

أ- نظام الملاءمة وسيلة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة

إن الفقه الجنائي الحديث يرى أن واجب الدولة في العقاب لا يعني وفقا للسياسة الجنائية الحديثة توقيع عقاب قاس على كل جريمة مرتكبة، وإنما يعني تفريد العقاب وفقا للشخصية الإجرامية للجاني، فهذا التفريد المطبق من طرف القاضي ليس كافي وحده بل يجب أن يترك للنيابة العامة قدرا من الحرية في أن تباشر الاتهام أولا، وفقا للشخصية الإجرامية للجاني من جهة وجسامة الفعل المرتكب من جهة أخرى[2].

1- المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2 – رياض شتوح، "محاضرات عن بعد في مقياس النيابة العامة"، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ التصفح 2024/05/23، منشورة على الرابط: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view

ومنه يبدو أن نظام الملاءمة أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي، لأنه يجنب الجاني مخاطر المحاكمة الجنائية من جهة ومن جهة ثانية أن التهديد برفع الدعوى العمومية قد يكون كاف بذاته ومؤثر في الجاني من الحكم بالإدانة.[1]

ب- نظام الملاءمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها

إن نظام الملاءمة يضمن استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، فلا تكون ملزمة بمباشرة الاتهام أو عدم مباشرته، بل تقرر ذلك وفقا لما تراه وهي كممثل عن المجتمع وأمنه ومصالحه، كما يكفل نظام الملاءمة استقلال النيابة العامة إزاء الأفراد، فلا تلتزم بأن تحيل إلى القضاء جميع البلاغات والشكاوى التي تقدم إليها، فتتحول إلى أداة لإشباع الأحقاد، بل ولها أن تبادر بمباشرة الاتهام حتى ولم تتلق بلاغا أو شكوى ،كما يمكن لها أن تمتنع عن مباشرة الاتهام ولو تلقت الشكوى أو البلاغ إذا قدرت أن ذلك لا يتفق مع المصلحة العامة.[2]

ج- مزايا أخرى لنظام الملاءمة: هناك مزايا أخرى لهذا النظام تبررها الضرورات العملية، نذكر منها:

- أسباب عملية لتطبيق مبدأ الملاءمة لا يعاينها إلا عضو النيابة العامة من خلال الممارسة والميدان، فيحدث أن يكون للمجني عليه أو الضحية مصلحة في عدم تحريك الدعوى العمومية نظرا لظروف ملتصقة بشخصه أو عائلته خاصة في جرائم الآداب، وفي بعض الأحيان تكون عواقب المتابعة وخيمة على كافة الأسرة، ما يجعل التخلي عنها أمرا ملحا تحقيقا لمصلحة الأسرة بدلا من اقتضاء العقاب؛
- كما أن نظام الملاءمة يخفف من عبء تراكم القضايا على جهات التحقيق والحكم على حد سواء، خاصة القضايا البسيطة وأحيانا التافهة، الأمر الذي عادة يشغل الهيئات القضائية عن معالجة ملفات ذات أهمية.

1- عماد الدين محسن بكر، "سلطة الملاءمة للنيابة العامة"، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021، ص 29.

2- علاء شلبي، "استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات"، مركز الميزان لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2024/6/1، منشور على الرابط: https://www.mezan.org

- كما أنه لو لم يتم إعمال هذا المبدأ واكتفت النيابة بما لديها من أدلة زادت أحكام البراءة التي لم يجن منها المجتمع سوى طول إجراءات التقاضي وزيادة التكاليف التي تتحملها خزينة الدولة في أغلب الأحيان.[1]

المبحث الثاني: مبدأ الملاءمة وأوجه التصرف في الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة فإن النيابة العامة مختصة بملاحقة مرتكبيها وسوقهم إلى القضاء لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، وتوجيه الاتهام إلى شخص أو أشخاص معينين بناء على وقائع معينة، ثم التصرف بعد ذلك وفقا للسلطة التقديرية للنيابة العامة في ملف المتابعة الجزائية، فلها أن تنهي الدعوى العمومية سواء بحفظ أوراقها أو أن تقرر استعمال إحدى بدائل الدعوى الجزائية، هذا حسب ما تراه مناسبا وإعمالا لسلطتها في الملاءمة، كما للنيابة العامة أيضا أن تتخذ طريق الإحالة عند التصرف في ملف الدعوى عندما يتعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح أو توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق في حالة الجنايات.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث لأوجه التصرف في الدعوى العمومية من خلال مطلبين، حيث سنتناول بالدراسة في المطلب الأول التصرف في الدعوى العمومية بالحفظ أو الوساطة الجزائية، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله إلى القرار بالإحالة إلى جهات الحكم أو جهات التحقيق.

المطلب الأول: التصرف في الدعوى العمومية بالحفظ أو الوساطة الجزائية

تطور دور النيابة العامة في إدارة مجريات القضايا الجزائية، فلم يعد يقتصر على ممارسة سلطة الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت وفقا لمبدأ الملاءمة تمارس نشاطا إجرائيا يسمح لها بالتصرف في نتائج الاستدلال دون إحالة ملف القضية على جهة الحكم والتحقيق، فالنيابة العامة سلطة عدم تحريك الدعوى العمومية وتقدير أمرا بحفظ أوراقها، أو إجراء الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية، وذلك في الحالات التي حددها القانون.

على ضوء ما تقدم سنتعرض من خلال هذا المطلب لدراسة لسلطة النيابة العامة في الحفظ بناءا على نتائج الاستبدال في (الفرع الأول)، وسلطة النيابة العامة في الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار حفظ الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملاءمة

[1] مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص 131.

نتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف قرار الحفظ(أولا)، واسبابه(ثانيا)، وآثاره (ثالثا).

أولا: تعريف قرار الحفظ

إن النيابة العامة بوصفها صاحبة الادعاء العام ممثلة للمجتمع والدولة والمالكة لحق تقصي الجرائم وتتبع المجرمين، فإنه وطبقا للمفهوم الحديث المتعلق بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية وتقرير حق الملاءمة من عدمه فإنه وبمناسبة تصرفها في محاضر الاستدلال والتحري الصادرة عن الضبطية القضائية، يمكنها أن تمتنع عن إحالة الدعوى العمومية إلى القضاء للفصل فيها بموجب حكم قضائي، فلا ترى داع لتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق فيها أو رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتأمر بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملاءمة التي تخول لوكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك أو الحفظ، كما نصت على ذلك المادة 36 من ق ا ج "يقوم وكيل الجمهورية ..... أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء".

فقرار الحفظ يعني أن النيابة العامة قد غضت الطرف عن الدعوى العامة وقررت عدم البدء في السير فيها.[1]

ويعرف قرار الحفظ إذا بأنه: "قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة إدارية تعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة الاستدلالات وهو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الاستدلال".[2]

كما يعرف بأنه: " أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها".[3]

وعرف الفقه الفرنسي الأمر بحفظ أوراق الدعوى الصادر عن النيابة العامة على أنه: " قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا ما رأت انه لا محل للسير فيها ".[4]

ثانيا: أسباب قرار الحفظ

1- علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، 2002، ص182.

2- على شملال، "الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الكتاب الأول، ط 3 ، دار هومة، 2002، ص62.

3 - بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 225.

4- Rassat Michelle Laur , Le Ministère public entre son passe et son avenir , thèse , paris ,1967,no299,page 233.

لقرار الحفظ أسباب قانونية وموضوعية، والتي تعود حرية تقديرها لسلطة النيابة العامة، ويمن إيجازها فيما يلي:

1- الأسباب القانونية للحفظ: تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها، وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ، بناءا على نتائج التحري[1]، وتتمثل أساسا في:

أ- الأمر بالحفظ لعدم الجريمة: يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة [2]، ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

ب- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل: إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري والاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرارا بحفظها، كأن تكون الواقعة ذات صبغة مدنية[3]، مثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي حفظ الملف لانعدام الصفة الإجرامية لأن جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يتوافر عقد من عقود الأمانة والتي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لهذه الجريمة.[4]

1 – شربي مراد، "محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر القانون القضائي، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2022/2021، ص 39.

2 – المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر ع 84 لسنة 2006) والقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009(ج ر ع 15 لسنة 2009)، وبالأمر 02/15 جريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015، وبالقانون 20-06 والقانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 وبالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أفريل 2024.

3 – شلالي نسيمة، هاشمي كريمة، "الحماية الإجرائية لضحية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 30.

4- علاب رانيا، شيحي سمية، "جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-، 2022-2023، ص 24.

ج–توافر سبب من أسباب الإباحة: يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي وحالة الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليها في قانون العقوبات سالف الذكر.[1]

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن إصدار قرار الحفظ، كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفضل إحالة المتهم على القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته خلال نتائج الاستدلال.[2]

د–وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية: إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه يتوافر مانع من موانع العقاب تكون النيابة العامة مضطرة لحفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول حسب ما نصت عليه المادة368 من قانون العقوبات سالف الذكر، كما تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن والإكراه إذا ما تم إثبات ذلك.[3]

و– وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية: فإذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها بوقوعها، فإن النيابة العامة تكون أحيانا مقيدة متى كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن، فلا يمكن أن تتصرف فيها إلا إذا رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن.[4]

ي–توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

1 – لمزيد من التفاصيل أنظر المواد 39–40 من قانون العقوبات سالف الذكر.

2– زيباني فاطمة، "اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 19.

3– لمزيد من التفاصيل أنظر المواد 47،48 و49 من قانون العقوبات سالف الذكر والتي نصت على أسباب الإباحة المتمثلة في الجنون، الإكراه وصغر السن.

4– سنا بوعكاز، مرجع سابق، ص 56.

فعندما تنقضي الدعوى العمومية لسبب من الأسباب فإن النيابة العامة تغل يدها عن الملاحقة الجنائية، ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية أن النيابة العامة تقرر الحفظ لانقضاء هذه الدعوى أيا كان سبب الانقضاء.[1]

وحسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة وحالة وقوع المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي في حالة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة خلال الأجل المتفق عليه طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **الأسباب الموضوعية:** وهي عقبات موضوعية تحول دون تحريك الدعوى العمومية في حال توافر إحداها، ومن هذه الأسباب ما يلي:

أ- **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** فإذا ما تبين لوكيل الجمهورية من خلال محاضر جمع الاستدلالات أن الأدلة ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى ففي هذه الحالة يمكنه أن يصدر مقررا بحفظ الملف بناءا على عدم كفاية الأدلة. [2]

ب- **الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:** فإذا وقعت جريمة ولم تفض عملية البحث والتحري إلى معرفة مرتكبها، وكانت هذه الجريمة جنحة أو مخالفة وقد قيدت ضد مجهول، فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرف الفاعل، ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية مجددا في حالة ظهور الفاعل الحقيقي، وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقض لأي سبب من أسباب الانقضاء.[3]

---

[1]- عبد الكريم براهمي، "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري-الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا"-، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9، ع3 ، ديسمبر 2018، ص 707.

2 - مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص 234.

3- جمال دريسي، "تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، ع 02، 2023، ص 61.

ج- **الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:** عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يسند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة، ويعرفه الفقه بأنه: "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية".[1]

فإذا تأكد للنيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال لم ترتكب أصلا، وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[2]

د- **الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:** حيث يفترض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي، إلا أن النيابة العامة لما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها، وأن تراعي أواصر القرابة بين الخصوم، وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية[3].

و- عدم ملائمة المتابعة

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملاءمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبها، فتقرر الحفظ لعدم ملائمة المتابعة[4]، ومن أمثله ذلك أنه عندما قررت الحكومة الجزائرية في شهر جانفي 2011 رفع أسعار بعض المواد الأساسية أدى إلى حدوث أعمال شغب في بعض ولايات الوطن ترتب عنها جرائم اعتداء وتخريب للممتلكات العمومية والتجمهر، وهو ما يسمى إعلاميا بـ:" أحداث السكر والزيت"، وتحت ضغط الشارع وخوفا لما قد يؤدي إليه تحريك الدعوى العمومية

1- على شملال، مرجع سابق، ص69.

2 - دحماني خالف، "اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013، ص 25.

3 - مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص236.

4- مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص239.

من مضار قررت النيابة العامة حفظ محاضر التحريات، وعدم متابعة الأشخاص المتسببين في الفوضى والشغب [1].

وقد تلجأ النيابة العامة إلى الحفظ دون متابعة نتيجة لحصول المصالحة أو عدم وجود ضرر فادح، وهذه كلها أساليب عملية يستفاد منها أن النيابة العامة تعمل لصالح المجتمع، متخذة في ذلك التدبير الأحسن لصالحه وهو الوجه الثاني لمبدأ ملائمة المتابعة.[2]

كما تعد شخصية الجاني من بين العناصر الهامة في نظام الملاءمة ويتعين على النيابة مراعاة شخصية مرتكب الجريمة مثل الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07[3] على أنه: " إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناءا على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني، ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص فوضع القانون للنيابة مبدأ الملاءمة في هذه الحالة".

ثالثا: الآثار المترتبة على قرار الحفظ

تتعدد الآثار المترتبة على الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة العامة: بمعنى لا يعتبر حجة على النيابة العامة، بحيث يمكن لها التراجع عنه متى ما رأت شيء يعزر السير في الدعوى، وإحالتها حتى ولو لم يظهر دليل جديد، شرط ألا تكون الجريمة قد شابه أمر التقادم[4]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 05/36

1- على شملال، مرجع سابق، ص71.

2- بن طالب ليندا، مرجع سابق ، ص 13.

3- مرسوم تنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 جويلية 2007، جريدة رسمية عدد49، صادرة بتاريخ 05 أوت 2007، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

4- علي شملال، مرجع سابق، ص76.

من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأن أمر الحفظ يكون بموجب قرار يجوز التراجع عنه، فبذلك فهو غير ملزم عند إصداره، بحيث يمكن السير بالدعوى العمومية من جديد دون تسبيب.[1]

ب-ليس لمقرر الحفظ حجية: يقصد بذلك أن للمضرور من الجريمة يجوز له رغم صدور قرار الحفظ من النيابة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة حسب نص المادة 337 مكرر، كما لا يجوز للمشتبه منه بأي حال من الأحوال الدفع بسبق الفصل في الدعوى العمومية أمام المحكمة.[2]

ج-**عدم قابلية الطعن في قرار الحفظ:** من ضمن الآثار المترتبة على قرار الحفظ كونه قرارا إداريا عدم إمكانية الطعن فيه، إذ أنه غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فلا توجد مصلحة تبرر الطعن ذلك أن الرجوع عن مقرر الحفظ جائز من طرف النيابة العامة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح من صدر بحقه قرار الحفظ وليس في مصلحته وهو بالأصل الشاكي التظلم إداريا من قرار وكيل الجمهورية إلى النائب العام، الذي يمكنه التراجع عنه والسير في الدعوى العمومية بتكليف منه.[4]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة في المادة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح ذات الخطورة البسيطة، والتي حددها على سبيل الحصر تسمح للنيابة العامة طبقا لمبدأ الملاءمة بعدم إحالة القضية على جهات الحكم مباشرة، ونظم أحكامها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 السابق الذكر.

1- المادة 36 فقرة 05 من ق ا ج.

2 – نادية بوراس، "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، ع 5، ديسمبر 2015، ص 51.

3- حمدي خليفة، "سلطات النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى في القانون الجزائري"، مقال منشور بتاريخ 13 جانفي 2021، تاريخ التصفح، 1 جوان 2024، الموقع الإلكتروني:

https://www.hamdykhalifa.com

4- جعفري عبد الرؤوف، "الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ"، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، ع9، ديسمبر 2017، ص ص 287-290.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية (أولا)، وإلى شروطها (ثانيا)، وآثارها (ثالثا).

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل رقم 12/15[1]، وذلك من المادة 02 منه والتي نصت على أنه: " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة بهذا المعنى هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جعلت الوساطة مسالة جوازيه متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية، بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة، ومن بين الشروط الواجبة للجوء إليها نذكر:

1- حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، حيث تطبق في مواد المخالفات كما تطبق في بعض الجنح[3]، منصوص عليها في المادة 37 مكرر 2[4]؛

1- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

2 - على شملال، المرجع السابق، ص78.

3- جمال دريسي، مرجع سابق، ص55.

4- انظر المادة 37 مكرر2 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

2- وحسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق ا ج، يجب أن تتم الوساطة بموجب اتفاق يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية يتضمن رضا أو قبول الضحية من جهة والمشتكي منه ولكل منهما الحق في الاستعانة بمحامي؛

3- وتشترط المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل إجراء الوساطة أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه؛

4-وإلى جانب الشروط المذكورة أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أو الأشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش حسب ما جاء في المادة 37 مكرر ¼ من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.[1]
- تعويض مالي أو عيني، ويعني ذلك أن يخير الجاني مثلا في جنحة التخريب العمدي لأموال الغير بأن يدفع للضحية مبلغا ماليا متفقا عليه مقابل الأموال المخربة، أو يقوم التعويض العيني بإصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية.[2]

ثالثا: آثار الوساطة الجزائية:

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وحسب نص المادة 37 مكرر 05 التي تنص على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن؛

1- على شملال، مرجع سابق ص80.

2- على شملال، مرجع سابق، ص80

- يؤدي محضر اتفاق الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر 7 إلى وقف سريان تقادم حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال الآجال المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة.
- وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه طبقا لنص المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروري بشأن إجراءات المتابعة؛
- وتنص المادة 37 مكرر 09 أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

المطلب الثاني: قرار بالإحالة على جهة الحكم أو جهات التحقيق

لوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية وذلك بطرحها مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي، وثبوت نسبتها إلى مرتكبها، ويتمتع بسلطة ملاءمة في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية، فله أن يحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار، أو وفق إجراءات المثول الفوري إذا كانت جنحة متلبس بها، أو وفق إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها، فيحيلها على جهات التحقيق.[1]

وعليه سنتطرق إلى هذه الطرق، وهي الإحالة المباشرة على المحكمة (الفرع الأول)، الإحالة المباشرة على جهات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مباشرة مرحلة المحاكمة.[2]

1- محمد بواط، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2022/2021ص ص 116-118.

2 - علي شملال، مرجع سابق، ص192.

ولوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، وذلك إما عن طريق إجراءات المثول الفوري (أولا) أو إجراءات الأمر الجزائي (ثانيا)، أو عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر (ثالثا).

أولا: المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألغيت السلطات المخولة لوكيل الجمهورية بإصدار الأمر بالإيداع الحبس المؤقت حالته إلى محكمة الجنح في حالات التلبس المشار إليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، واستبدلت بإجراء المثول الفوري للمتهم أين منحت لقاضي الحكم صلاحية البث في إيداع المتهم.[1]

وقد عرفه البعض على أنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة". [2]

وقد قيل إن المثول الفوري :" La procédure de comparution immédiate permet de juger le prévenu sur- le champ[3].

وهو إجراء إذن يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمنصوص عليه في المواد 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

1- الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري:

حيث تنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 سالف الذكر، على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم يكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

1-- المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تنص على: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

2- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، ع 2، 2019، ص 176.

[3] Corinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, paris, gualino éditeur, 3em Edition, 2005, page 52.

4- مباركي رقية، "المثول الفوري في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، 2022، ص 14، 15.

ومنه فإن المشرع نص على شروط موضوعية تتعلق بوصف الجريمة محل المتابعة الجزائية، وهي الجنح المتلبس بها، وإن لم يضع المشرع تعريفا واضحا لها[1]، وعليه تتمثل هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات؛
- أن تكون الجنحة متلبس بها، ولقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس، ولا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.[2]

2-الشروط الإجرائية المتبعة بموجب المثول الفوري

نصت المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 4 من الأمر 15-02 على الإجراءات التي تتم في مواجهة مرتكب الجنح المتلبس بها وفق نظام المثول الفوري، ما لم تتوفر ضمانات كافية بحضور المتهم، وهي مسألة تقديرية لوكيل الجمهورية بحسب نص المادة 339 مكرر، وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

أ- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

حيث يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية، والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص، ويجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه[3]، ويقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، ويواجه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، واستجوابه بحضور محامية وإخطاره بأنه سيتم محاكمة فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.[4]

1- علان حرشاوي، "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، ع 01، المجلد 15، جامعة الجلفة (الجزائر) ، 2022، ص2078.

2 – المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

3- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، ع 4 ، ديسمبر 2017، ص 188.

4 – المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

ب- مثول المتهم أمام المحكمة:

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقق من حضور الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محام ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ويمكن للرئيس ندب محام عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك طبقا للمادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، والأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري إذا كانت أدلة الاتهام جلية، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثنائيين تم أفرادهما بالمادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وإذا كان الملف مهيأ للبث فيه يفصل القاضي فيه وله السلطة التقديرية حال النطق بالعقوبة في حالة ادانه المتهم بإصدار أمر بالإيداع أو بعدم الإيداع، وإذا رأت المحكمة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها لعدم حضور شاهد أو الضحية أو أجل لأعداد دفاعه وغيرها، فهنا يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة.[2]

ثانيا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات الذي يهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم كما يتسم بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها،[3] وقد عرفه الفقه بأنه قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجزائية في شكلها المبسط تهدف الى تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة قليلة الخطر[4].

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المذكور أعلاه، كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة

1 – تنص المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على الاستثناءين كالتالي: " إذا استعمل المتهم حقه في الدفاع تمنحه المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل لتحضير دفاعه، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة.

2 – المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

3- عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط 3، 2017، ص467.

4 Gildas Roussel : l'essor de l'ordonnance pénale délictuelle Revue : droit et société ; N° 88 -2014 PAGE 615.

والوقائع المنسوبة له بسيطة للفصل فيها طبقا لنص المادتين 333 و380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1-شروط إصدار الأمر الجزائي: لإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، لابد من تحقق الشروط طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في:

- أن تكون الجريمة وصف الجنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين[1]؛
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط حسب المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.[2]
- أن تكون هوية المتهم معلومة، وأن لا يكون حدثا أو أكثر متهم واحدا فيما عدا، في المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي ومعنوي من أجل نفس أفعال.[3]

2- إجراءات إصدار الأمر الجزائي وشكله وطريق الاعتراض عليه

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، ويكون مكتوبا ومتضمنا وقائع القضية والنص الجزائي المطبق عليها، مشفوعا بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وسوابقه القضائية، كما تقوم المحكمة بمعاينة شروط إصدار الأمر الجزائي باستثناء الحالات المبينة في نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

وتفصل المحكمة في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، ويتم النطق فيه في غرفة المشورة وليس بجلسة علنية دون حضور المتهم ولا النيابة العامة، إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، ولا يمكن تطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو غير نافذ، ويكون الأمر مسببا، كما يجوز للقاضي النص على عقوبات تكميلية خصوصا في جنح قانون المرور، ثم يحال الأمر من جديد إلى النيابة العامة فور صدوره والتي لها حق الاعتراض عليه، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته عليها، يتم تبليغ هذا الأمر

1 – المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

2 – المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

3– المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

إلى المتهم بأي وسيلة قانونية، والذي يكون له حق الاعتراض عليه خلال شهر واحد من تبليغه، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها وفق الأوضاع العادية حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر 5 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

ثالثا: الاستدعاء المباشر أمام المحكمة

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليها توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حال تلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها، ولا فائدة من التحقق فيها، يتم إحالتها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور.[2]

وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334، 394 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية، ولكن بعد استحداث نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري تم التقليص من استعمال هذا الطريق.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 335 من نفس القانون نجدها لم تتطرق إلى بيان وضبط المقصود بالتكليف بالحضور، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنه استدعاء للحضور لجلسة المحكمة، ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني، والنص الذي يجرمها ويعاقب عليها، وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، وتنبيه المتهم إلى أنه من حقه أن يستعين بمحام، ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي طبقا لمادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة.

الفرع الثاني: الإحالة المباشرة على جهات التحقيق

1 - المادة 380 مكرر2، مكرر 4 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2- عمار كمال، "محاضرة بعنوان تحريك الدعوى العمومية"، في إطا ر مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج، ص 3.

3 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 464.

النيابة العامة تخضع لإجبارية تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات التحقيق، وذلك في الحالات التي تشكل جناية أو جريمة مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة، أو الموظفين وحالة الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ومما يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق، ولذلك تتناول حالة الجنايات (أولا) ثم جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين(ثانيا)، حالة جنح الأحداث (ثالثا).

أولا: في حالة الجنايات

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على التحقيق الابتدائي الوجوبي، إذ أشار إلى وجوب التحقيق الابتدائي في القضايا التي تعرض على النيابة ويمنحها القانون وصف جناية، ومن هذا المنطلق نجد أن النيابة العامة تجبر على إحالة القضية على التحقيق، ولا يحق لها إصدار مقرر الحفظ لهذه القضية بما في ذلك عدم إمكانية إحالتها للغرفة الجنائية، ويقتصر دور النيابة العامة فقط في تقديم الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق المختص في تلك الجناية.[1]

كما لا يمكن لجهة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق المختص، القيام بأي تصرف بالملف إلا بعد تقديم النيابة لعامة الطلب الافتتاحي، حتى ولو رأت جهة التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة متلبس بها[2]، وبالتالي فإن النيابة العامة فيما يخص الجنايات تكون مجبرة بالادعاء أمام قاضي التحقيق، وعدم إتباعها أي إجراء آخر، لأن الجنايات لا تجوز إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون مرورها على التحقيق.

ثانيا: جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين

إذا ارتكبت جرائم من طرف أعضاء الحكومة أو بعض الموظفين فيها وكان ذلك مقيدا وفقا للمحاضر والشكاوى المقدمة للنيابة العامة ورأت هذه الأخيرة ذلك، فقد ذهب المشرع الجزائري لاشتراط إجراءات خاصة لمتابعتهم جزائيا، وهنا لا تحال الدعوى العمومية بالتكليف بالحضور للمحكمة حتى وإن كانت الجرائم مكيفة بأنها جنحة، حيث نص المشرع في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء التحقيق، بأنه: " أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة".

1 – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

والهدف من ذلك أن مثل هؤلاء أعضاء الحكومة وبعض الموظفين يتمتعون بامتياز قضائي، فهذا الأخير يفيد مرتكبو الجرائم بعدم المسائلة إلا أنها تخضع لإجراءات خاصة[1]، وأشار المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في مادته 573 بالتزام النيابة العامة القيام بإتباع إجراءات تحقيق خاصة في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، ويكون ذلك بتقديم طلب افتتاحي إلى جهات خاصة.

ثالثا: في حالة جنح الأحداث:

ذهب المشرع الجزائري في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث لمراعاة صغر سن وعدم بلوغ سن الرشد القانوني المقدر ب 18 عاما إذ أن الحدث المرتكب للجريمة يجب أن يكون غير بالغ سن الرشد القانوني وفي حالة ارتكابه جنحة يحال الملف لقاضي الأحداث، من أجل التحقيق فيه قبل إحالته قسم الأحداث للمحاكمة.[2]

أما فيما يخص المساهمة في الجريمة مع وجود المساهمين البالغين للسن القانوني، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بوضع ملف خاص بالمرتكب الحدث ورفعه لقاضي الأحداث، ويمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من وكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق غلى قاضي التحقيق في حالة تشعب القضية وعليه يقوم قاضي الأحداث بعملية التحقيق وفقا للإجراءات القانونية لذلك، ويقوم هذا الأخير برفع الملف لوكيل الجمهورية وإصدار الأمر المناسب لذلك سواء بانتفاء وجه الدعوى، أو إحالة الحدث على قسم المخالفات بالمحكمة أو إحالته إلى قسم الأحداث في حالة الجنح.[3]

1 – حسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009، ص41.

2– المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

3– المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

ومما سبق ذكره في هذا الفصل يتبين لنا أن القاعدة العامة لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية هي سلطة مقررة كأصل عام للنيابة العامة وحدها، فلها في ظل هذا المبدأ حسب نص المادة 36 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، حرية التصرف في ملف الدعوى العمومية إما بحفظ أوراق الدعوى وبالتالي عدم المتابعة بالرغم من توافر شروط تحريكها أو إجراء الوساطة فيها، وإما أنها تقوم بقرار المتابعة وإحالة الدعوى إما على جهة الحكم او التحقيق وذلك على حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفصل الثاني

استثناءات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليه

الفصل الثاني: استثناءات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليه

منح المشرع الجزائي للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، لكن هذا لا يعنى أنها تستأثر بهذه السلطة وحدها، فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة مشاركة الغير لها في تحريك هذه الدعوى كاستثناء عن الأصل العام، ويتعلق الأمر بالطرف المضرور وبقضاة الحكم إزاء جرائم الجلسات التي يحركونها ويمكنهم إنطلاقا من ذلك اتخاذ ما يرونه ملائما ، كما يرد على قاعدة مبدأ الملاءمة عدة قيود تكبل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ ما تراه ملائما إلا بعد رفع هذا القيد، وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفصل الثاني استثناءات مبدأ الملاءمة في (مبحث الأول)، والقيود الواردة عليه في (مبحث الثاني).

المبحث الأول: استثناءات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية اختصاص تنفرد به النيابة العامة، ذلك أنه منحها المشرع سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،[1]غير أن المشرع استثنى في بعض الحالات انفراد النيابة العامة بالدعوى العمومية، حيث منح المتضرر صلاحية تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الإدعاء المدني، وإما عن طريق التكليف المباشر، كما نجد أن لبعض الجهات القضائية صلاحية تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليها بما بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وعلية سنتناول هذه الاستثناءات في تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير في مطلبين:

- المطلب الأول تحريك الدعوى من طرف المضرور.
- المطلب الثاني تحريكها من طرف قضاة الحكم.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة

إن تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور هو حق كرسه المشرع لهذا الأخير في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فبعدما كان للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء المدني، أصبح بإمكانه رفع دعواه أمام القضاء الجزائي كطريق استثنائي يلجأ إليه المتضرر من الجريمة بعدما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية.

ولقد منح المشرع الجزائري آليتين لممارسة المضرور لحقه في تحريك الدعوى العمومية، وهما إجراء الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو اتخاذ إجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

1- أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 80.

2- قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الإطار سنحاول التطرق في هذا المطلب لأليات تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور الفرع الاول، نخصصه لألية الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

عرف الإدعاء المدني، بأنه: "إدعاء المضرور مدنيا أمام قاضي التحقيق قبل أن ترفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية"[1]، لذا فقد أجاز المشرع الجزائري للمضرور الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في أحكام المادة 72 من ق ا ج بأنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."، ولدراسة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كآلية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط أولا، ثم إلى آثار ثانيا.

أولا: شروط الإدعاء المدني

يخضع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كما يسميه المشرع الجزائري لشروط معينة لابد من مراعاتها حتى تكون مقبولة، وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية يمكن استخلاصها من خلال المواد 72،75، 76 من ق ا ج كما يلي:

1- الشروط الشكلية

لقبول الإدعاء المدني يجب توافر شروط شكلية وهي شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الإدعاء المدني وتتمثل فيما يلي:

أ- تقديم شكوى من المضرور:

لا يقبل الإدعاء المدني إلا من المضرور فقط على اعتبار أنه صاحب الحق فيه ومنه لا يقبل الإدعاء المدني من المجني عليه[2] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق ا ج، ويعتبر تقديم الشكوى من المضرور الوسيلة التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وأساس

1 - منصور اسحاق ابراهيم، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط 93، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص43.

2- نقاري حفيظ، "حق المدعي المدني في اختيار الطرق الجنائي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، عدد 39، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، سبتمبر 2014، ص31.

قيام الإدعاء المدني[1]، أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى فلم يوجب القانون شكلا معينا لتقديمها، فيجوز أن تكون في شكل رسالة عادية موجهة لقاضي التحقيق[2]، لكن يجب على المدعي المدني أن يعلن بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة فحسب،[3] كما ليس لزاما على المدعي المدني تقديم شكواه ضد شخص معين بل يمكن تقديمها ضد شخص أو عدة أشخاص مجهولين.[4].

ب–عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

إن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع يده عليها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى من المدعي المدني يدعي فيها مدنيا أنه مضار من جريمة[5] تطبيقا لنص المادة 3/38 من ق اج[6]، لذا فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة والضبطية القضائية تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة وليس إدعاء مدني بمفهوم المادة 72 من ق ا ج، فحق كل شخص تضرر من جريمة جناية أو جنحة ما أن ينصب نفسه أمام قاضي التحقيق المختص اقليميا ونوعيا وشخصيا، بحيث لا يكون الإدعاء المدني ضد الحدث مقبولا إلا أمام قاضي تحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل مع ادخال وليه في الدعوى.

كما لا يقبل الإدعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري، لأنه لا يكون مختصا إلا بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني[7].

1– مفيدة قراني، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص27.

2 GUINCHARD (Serge) ,BUISSON (Jacques)/procédure pénale : Edition Litec, France, 2000 page 544.

3 – محمد زريق، "دور الضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص41.

4 BORRICOND(Jacques) , SIMON (ANNE-MARIE)/ DROIT Penale procédure penale ; Sirey, 6e Edition, France, 2008, page 263.

5– عبد الله اوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ج 2، ط 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2022، ص68.

6– المادة 3/38 من ق ا ج.

7– انظر المواد 68 من الأمر 28/71 مؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد38 سنة 1971.

ج–تقديم مبلغ الكفالة

ألزم المشرع الطرف المضرور الذي أختار تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أن يدفع كفالة بموجب نص المادة 75 من ق ا ج[1]، ما عدا حالة استفادته من المساعدة القضائية[2] (المادة 75 ق أ ج)، ففي هذه الحالة يكون المدعي المدني معفيا من دفعها.

د–تعيين موطن مختار

يتعين على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجرى فيها التحقيق، أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق[3]، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياه حسب نصوص القانون[4].

2– الشروط الموضوعية للإدعاء المدني

اشترط المشرع شروط موضوعية نص عليها في المادة 1/2 والمادة 72 من ق اج تتمثل اساسا في:

أ– وقوع الجريمة

فتطبيقا للمادة 72 من ق ا ج، لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة[5]، وبالتالي استبعاد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني او الجريمة المدنية وكذا الضرر الناتج عن الخطأ الاداري، فلا يختص القضاء الجزائي بهذه الدعوى إلا اذا كانت هناك جريمة أقيمت بشأنها دعوى جزائية[6].

1- أنظر المادة 75 من ق ا ج.

2- الامر رقم 57/71، المؤرخ في 5 اوت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفيري2009، يتضمن المساعدة القضائية، ج.ر عدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 158.

4- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 159.

5- سامية اخلف، "دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020، ص57.

6- فتيحة مقبول، مسعودان فهيمة، "ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص17.

ب- حصول الضرر

يعد سبب الدعوى المدنية الضرر الذي يصيب المدعي، وعلى أساسه يحصل على التعويض الموازي له سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ويشترط أن يكون شخصيا محققا ومباشرا[1].

ج-قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي للضحية أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول الضرر[2]، بل يجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة وهو ما يصطلح عليه علاقة السببية، وهذا ما أكدته المادة 1/2 من ق ا ج[3].

ثانيا: الأثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني

إن القانون رتب على الإدعاء المدني مجموعة من الأثار، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وقيام مسؤولية المدعي المدني.

أ-تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية

سبق الإشارة أن إدعاء المتضرر من الجريمة أمام قاضي التحقيق يعتبر تحريكا للدعوى العمومية عندما يباشر هو بتحريكها وذلك لما جاء في نص المادة 1 من ق ا ج[4]، فيصبح قاضي التحقيق مختصا بفتح تحقيق وذلك بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بموجب أمر إبلاغ في أجل خمسة أيام ابتداء من يوم تلقى الشكوى، وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في خمسة أيام من يوم التبليغ[5]، ثم تليها تحريك الدعوى المدنية التي تكون تابعة للدعوى العمومية والتي يترتب عليها اكتساب

1- علي محمد جعفر، "مبادئ المحاكمات الجزائية"، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994، ص ص 117-118.

2- الطيب سماتي، "حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مؤسسة البديع، الجزائر، د ط، 2008، ص 160.

3- تنص المادة 1/2 من ق ا ج على:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

4 - المادة 2/1 من الامر 155/66، مرجع سابق.

5 - المادة 1/73، من نفس المرجع.

المتضرر صفة المدعي المدني والذي يكسبه مجموعة من الحقوق، كحق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 173 من ق ا ج[1].

ب–قيام مسؤولية المدعي المدني

قد يتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية مسؤولية مدنية يلتزم من خلالها بالتعويض ومسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالبلاغ الكاذب.

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

عرف الفقه التكليف المباشر بالحضور بأنه،"تخويل الشخص المضرور من الجريمة الإدعاء المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول امام محكم الجزائية"،[2]

فمن خلال هذا التعريف يعتبر حق التكليف المباشر بالحضور وسيلة من الوسائل القانونية الهادفة الى تحريك الدعوى العمومية[3] ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية، ولعل لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق لكل متضرر من الجريمة عدا الجنايات، بأن يدعى مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامه، غير أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة في القانون سلفا وعلى سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر من ق ا ج[4]، كما لم يخوله للمدعى بالحق المدني في كل الحالات، بل له شروط ينبغي أن تتوفر لقبوله بإتباع إجراءات معينة من أجل ترتيب أثاره القانونية، لذا سوف نقوم من خلال ذلك ببيان شروط التكليف المباشر بالحضور(أولا)، وكذا الأثار المترتبة عنه(ثانيا).

1- نادية بوراس، مرجع سابق، ص60.

2 – نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المبتكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، ديسمبر 2018, ص213.

3 – عمر خضر سعد احمد نبهان جبريل، "الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02 ،2021، ص91.

4- المادة 337 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 اوت 1990، ج. ر عدد 36، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يستوجب التكليف المباشر بالحضور كغيره من الدعاوى مجموعة من الشروط لقبولها من شروط شكلية وأخرى موضوعية، فبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تحددها إلا أن الفقه والقضاء اتفقوا على بعض منها نتناولها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وجب توافر شروط شكلية وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط وتعيين المدعى المدني موطنا مختارا[1].

أ- تقديم شكوى امام وكيل الجمهورية

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 337 مكرر من ق اج لكل مدع مدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة، غير أنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من ق اج المتعلقة بالإدعاء المدني[2]، وإذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق اج قد أغفل عن مصطلح الشكوى[3]، فقد أثبت الواقع العملي و العرف القضائي أنه لا يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية، وفي حالة ما إذا كان المتهم غير معروف فإنه يتعذر قبول الإدعاء المباشر أمام المحكمة[4] فلابد أن تكون الخصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة، لذلك يشترط في الشكوى ذكر اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ولقب والديه مع ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة الشاكي بالضرر وتقديم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت كل ما يدعيه الشاكي.

1- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 223.

2- سامية اخلف، مرجع سابق، ص 68.

3- سطمبولي روفيدة طاهير فاتح، "حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/ 2023، ص66.

4- سطمبولي روفيدة طاهير فاتح، مرجع نفسه، ص66.

ب–دفع مبلغ الكفالة

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر، حيث ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[1]، ويمكن للمدعي المدني أن يسترجع هذا المبلغ في حالة إدانة المشتكي منه، أما في حالة براءته فإنه هو من يتحمل مصاريف الدعوى إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 369 ق ا ج[2].

ج–تعيين موطن مختار

نصت المادة 337 مكرر في فقرتها الرابعة أنه يجب على المدعي المدني أن يختار موطن له بدائرة المحكمة التي يدعي لديها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها[3] حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات[4]، ومن ثم عدم تحريك الدعوى العمومية[5].

2–الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

تخضع الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لنفس الشروط المستوجبة لرفع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من جريمة، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت دعواه المباشرة في شقيها الجزائي والمدني وتكون غير مقبولة[6]،ونظر لسبق شرحها وتجنبا للتكرار فإننا سنتناول شرط آخر، يتمثل في أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[7]حيث حصر المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في خمسة جنح وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من ق ا ج على سبيل الحصر، بحيث تتمثل هذه الجنح في: ترك الاسرة، عدم تسليم، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار شيك دون رصيد، فيجوز لكل من يدعي بأن ضررا أصابه من

1 – عبد الله اوهايبية، "شرح قانون الاجراءات الجزائية"، ج1، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر،2022، ص187.

2المادة 396 فقرة 2 من الامر 155/66 ق ا ج مرجع سابق.

3 – عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 187.

4– سطمبولي روفيدة طاهير فاتح، مرجع سابق، ص67.

5– سامية اخلف، مرجع سابق، ص71.

6 – مصطفي مجدي هرجة، "الادعاء المباشر"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص10.

7– نادية بوراس، مرجع سابق، ص 215.

احدى هذه الجنح الواردة على سبيل الحصر أن يكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، أما في غيرها من الجرائم فإن المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 337مكرر[1]، قيدها بترخيص وعلى إذن من النيابة العامة[2].

ثانيا: أثار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

ينتج عن ممارسة الضحية لحق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي عن طريق التكليف المباشر بالحضور أثاران، وتتمثل أساسا في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها، وقيام مسؤولية الضحية المدعي المدني.

1- أثر التكليف المباشر على الدعوى العمومية والمدنية

يترتب عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة نشؤ دعويين أحدهما عمومية ومدنية تابعة لها[3]وهذه الأخيرة تطالب فيها الضحية بالتعويض جراء ما أصابها من ضرر من الجريمة، أما الدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة[4]باسمه ولحسابه فتقوم بكافة إجراءات استعمالها الي غاية صدور حكما فيها، كما أن تنازل الضحية عن دعواه لا تأثير له على الدعوى العمومية[5].

2- مسؤولية الضحية المدعي المدني

كثيرا ما يسئ المدعي المدني استعمال حقه في تحريك الدعوى المباشرة ويتخذها وسيلة للتشفي أو الانتقام من المتهم[6]،مما يترتب تحمل المدعي المدني مسؤوليته إذا ما تبين أن الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكى منه ويتحمل المدعي المدني نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية[7]،متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78و

1- تنص المادة337مكرر/2 من ق ا ج على:" وفي الحالات الاخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

2 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص244.

3- غادة عريس، "تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية،2023/2022، ص 73.

4- رتيبة بوعزني، "حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص83.

5- نادية بوراس، مرجع سابق، ص218

6- الشواربي عبد الحميد، "التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، مصر، 2003. ص 176.

7-BOULOC (BERNARD), MATSOPOLOU(HARITINI)/ Droit pénale Générale et procédure pénale : Sirey,16e Edition ,France ,2006,P 167-168.

366 و434 من ق ا ج كما يتحمل المدعي المدني مسؤولية جزائية، يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة والمنصوص عليها في المادة 300 من ق ع[1]، متى عجز عن إثبات الوقائع المبلغ عنها وعدم توصل النيابة لإثبات وقوع الواقعة من المتهم.

المطلب الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية

إن حالات تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية تمثل خروجا على المبدأ المقرر من أنه لا تجمع جهة واحدة بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم[2]، ولكن لإعتبارات معينة جعل المشرع حق لجهات المحاكمة في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في أن واحد كإستثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر ويظهر ذلك في الجرائم المرتكبة داخل الجلسة.

وسنتناول هذه الألية الإستثنائية في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه جرائم الإخلال بنظام الجلسة، أما الفرع الثاني نخصصه لجرائم المحاكم والمجالس القضائية.

الفرع الأول: جرائم الاخلال بنظام الجلسة

وهي الحالة المنصوص عليه في المادتين 295و 296 من ق ا ج[3]، ويعتبر قاضي الجلسة فيها الخصم والحكم في نفس الوقت، فتعتبر المحكمة المعتدى عليها صاحبة السلطة في محاكمة المعتدى.

أولا: تعريف الجلسات

مدلول الجلسة نعني بها المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحاكمة[4]، وقد أجمع فقه القانون على أن الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة لنظر الدعوى وفترة إجتماعهم للمداولة[5]،بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي الى غرفة المداولة ويستوي أن تكون الجلسة علنية او سرية[6]،فتخضع الجلسة لنظام محدد يتعين إحترامه من طرف الحاضرين سواء كانوا أطراف في الدعوى كالمتهم و الضحية أو الشاهد أو المسؤول المدني أو كانوا من الجمهور أو المحامين، وهذا لإضفاء الهيبة والإحترام لهيئة المحكمة

1- المادة 300 من ق ع سالف الذكر.

2- نصيرة بوحجة، "سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص 51.

3 – انظر المادتين 295-296 من ق ا ج.

4- عقيلة عريوة، "آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري" مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص38

5- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص52

6- عقيلة عريوة، مرجع سابق، ص38.

الموقرة فيلتزم الحاضرون في هذا المجال بالسكوت والمثول لأوامر قاضي الجلسة وعدم إحداث الشغب وإلا أخضعوا للعقوبات المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم الجزائية

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة أن يأتي الشخص أفعالا وأقوالا من شأنها التأثير في الهدوء الذي يجب أن يسود[2]، ولقد نصت المادة 295 من ق ا ج[3]، عل انه:" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده".

ويتضح من مضمون النص أنه يجب التفرقة بين حالتين:

1- إخراج كل من يخل بنظام الجلسة

لقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة ولا يعتبر بذلك حكما[4]، ولذا من حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرجوع إلى باقي أعضاء المحكمة أو سماع أقوال النيابة العامة، لكن إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتهم نفسه فهذا يلزم لإبعاده إصدار حكم من المحكمة، أي أنه إذا قام المتهم بالتشويش على هيئة المحكمة الموقرة فعلى رئيس الجلسة أن يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته في غيبته وتعتبر جميع الأحكام التي تصدر في غيبته حضورية وأنه أحيط علما بها.

2- عدم الإمتثال والتمادي في الإخلال بنظام الجلسة

قد لا تكون الأفعال المخلة بنظام الجلسة صفة إجرامية في ذاتها ولكنها تكتسب هذه الصفة لمجرد صدورها في الجلسة[5]،فقد تكون مجرد صياح او ألفاظ اعتراض أو تصرفات لا تتناسب ووجود الهدوء

1- عقيلة عريوة، مرجع سابق، ص 38.

2- رؤوف عبيد، "مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005، ص114.

3- المادة 295 من ق ا ج.

4- حنان قودة، "التقيد بحدود الدعوى الجزائية"، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص180.

5 - حنان قودة، مرجع سابق، ص178.

والإنضباط الذي ينبغي أن يسود في الجلسة[1]، ولذلك أجازا المشرع الجزائري في مثل هذه الحالة لرئيس الجلسة بعد الإنذار الأول أن يحكم على المخل بالسجن من شهرين الى سنتين(المادة295 من ق ا ج) ويقوم كاتب الجلسة بتقييد اشهاد حول ما حدث في الجلسة بشأن الإخلال بنظامها وتقييد هذه الجريمة في سجل الجلسة، ويصدر قاضي الجلسة أمره بالحبس بعد إلتماسات وكيل الجمهورية.

ثالثا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم المدنية

لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها[2]، وقد نصت المادة31 من قانون الإجراءات المدنية القديم[3] على سلطة القاضي إبعاد من يخل بنظام الجلسة من قاعتها، وأجازت له الحكم على الخصوم بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار[4]إذا أخلو بالإحترام الواجب للعدالة ولم يمتثلوا لأمر القاضي بالإمتناع عن ذلك ، كما خولت ذات المادة للقاضي الحكم على من يقوم بإهانته أو يخل إخلالا جسيما بواجب الإحترام له بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، كما يمكن للقاضي أن يكتفي بتحرير محضر عما حدث ويقوم بإرساله الي وكيل الجمهورية. كما نصت أيضا المادة في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية القديم، أنه في حالة إهانة القاضي أو الإخلال بالإحترام الواجب له من قبل المحامي، يحرر القاضي تقرير بذلك فورا إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب أجل، وفي إنتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين وينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة، غير أن المادة 31 قانون الإجراءات المدنية ،لم تعد سارية المفعول بعد إلغاء هذا القانون وتعويضه بالقانون رقم 08-09[5]الصادر في 2008/02/25.

الفرع الثاني: جرائم الجلسات المحاكم والمجالس القضائية

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في المواد 567الى571 من ق ا ج باستثناء الحالة الواردة في المادة 237 من ق ا ج.

1- حنان قودة، مرجع سابق، ص178.

2- محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص168.

3- انظر المادة 31 من الامر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4- قودة حنان، مرجع سابق، ص194.

5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر ج .ج عدد 21 سنة 2008.

أولا: حالة عدم جود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات

يمكن التمييز بين ثلاث حالات أساسية كالتالي:

- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في الجنح أو المخالفات أو في جلسة محكمة الجنايات، هنا يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتحرير محضر عنها ويقضي في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الإقتضاء وهذا حسب المادتين 569و570 من ق ا ج[1].
- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي في هيئات غير جنائية، هنا نميز بين حالتين وهذا بحسب مقدار جسامة المخالفة، وهذا بالرجوع إلى ما يقرره القانون من عقاب:

1-إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أقل من ستة أشهر (06)، هنا رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عن تلك الجريمة المرتكبة، ويرسله الي وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 568 من ق ا ج[2].

2-إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة معاقب عليها بعقوبة تزيد عن ست (06) أشهر، في هذه الحالة جاز لقاضي الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول امام وكيل الجمهورية، وهذا حسب المادة 568 من ق ا ج، وهي تعتبر بمثابة إجراءات احتياطية لمواجهة المتهم.

- إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وهذا بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية، هنا تقوم الجهة بتحرير محضر وتقوم باستجواب المتهم وتسوقه مرفقا بملفه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وذلك إعمالا للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات بموجب نص المادة 66 من ق ا ج[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بنظر تلك الدعاوى.

1- المواد 569. 570 من ق ا ج.

2- المادة 568 من ق ا ج.

3- المادة 66 من ق ا ج.

ثانيا: حالة وجود قواعد الاختصاص أو الإجراءات

تقررالمادة237 من ق ا ج[1]، حكما خاصا بالنسبة للشاهد الذي يتبين من المرافعات أنه أدلى بشهادة زور، فلرئيس الجهة القضائية أن يأمره بالتزام مكانه وحضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس إلى من ثبتت فيه شهادة الزور دعوة أخيرة لقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبة المقررة لشهادة الزور، ويكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي توجد في الشهادة، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس إقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوي العمومية

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القيود التي تقف حاجزا أمام سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتتمثل في: الشكوى والطلب والاذن، فتعتبر هذه القيود إجرائية شكلية يجب تحقيقيها قبل تحريك الدعوى وأي تحريك بدونها تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى وأي إجراء لاحق له يعد باطلا، فقد خص المشرع هذه القيود بأهمية كبرى[2]، لذا سنتناول هذه القيود في مطلبين، الأول حول مفهومها، أما الثاني فعن نطاقها.

المطلب الأول: مفهوم القيود الواردة على مبدأ الملاءمة

يقصد بقيود تحريك الدعوى العمومية، تلك العقبات القانونية التي وضعها المشرع للحد من حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن.

وعليه سوف تتناول بالتفصيل هذه القيود، الشكوى (فرع أول)، الطلب (فرع ثاني) والاذن (فرع ثالث)

1- المادة 237 من ق ا ج.

2- علي بن عوالي، "سلطة الملاءمة للنيابة العامة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 79.

الفرع الاول: الشكوى

هناك بعض الجرائم وبالنظر لاعتبارات مرتبطة بالمجني عليه وعلاقته بالجاني، جعلت المشرع يضع قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية يتمثل في قيد الشكوى.

ولتوضيح عنصر الشكوى كقيد لمبدأ الملاءمة سنتطرق إلى تعريف الشكوى وشروطها القانونية (اولا)، وأثار تقديمها (ثانيا).

اولا: تعريف الشكوى وشروطها

1- تعريف الشكوى

على غرار المشرعين الفرنسي والمصري فانه لم يضع المشرع الجزائري مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى، حيث نجد أن بعض الفقهاء عرفوها على أنها: "الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها وتقدم الى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي".[1]

ويرى جانب آخر من الفقه على أنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة للنيابة العامة ومأمور الضبط القضائي طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء"[2]

كما عرفت الشكوى بأنها: «إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشكو في حقه[3]،أما في الفقه الفرنسي نأخذ على سبيل المثال تعريف ستيفاني (Stefani) ولفاسور (Levasseur) وبولوك(BOULOK) "الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل

1- أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون الاجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دون دار النشر، 2012، ص49

2- احمد فتحي سرور،" الوسط في قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامع، 1985، ص 533.

3 - منصوري المبروك عقباوي عبد القادر، "دور شكوى المجني في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 11، سبتمبر 2018، ص 463.

الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائية، أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني"[1]

2- شروط الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر مجموعة من الشروط، والمتمثلة في الشروط الإجرائية بالإضافة الى شروط أخرى موضوعية.

أ -الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى

هناك جملة من الشروط المتعلقة بالشكوى يجب أن تتوفر تتمثل فيما يلي:

- تقدم الشكوى من المجني عليه وحده، ويعني هذا إذا لم تتوفر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما أصابه ضرر من الجريمة، وللمجني عليه الحرية في تقديم شكواه بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب توكيل خاص. وإلى جانب صفة المجني عليه يتطلب القانون أحيانا في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة معينة كما هو الحال في جريمة الزنا فلا تقبل الشكوى إلا من الزوج المجني عليه، إذ يشترط قيام علاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فإذا طلق الزوج زوجته قبل إيداع الشكوى امتنع عليه أن يشكوها لفقدانه صفة الزوج التي تطلبها المادة 339 من ق ا ج[2].
- يتم تقديم الشكوى إلى جهة تملك سلطة التحري والبحث عن الجريمة، وهذا لا يتحقق إلا إذا قدمت إلى النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو لقاضي التحقيق، فإذا قدمت للجهات الادارية مثلا فإنها لا تعد شكوى بالمفهوم القانوني فمن الطبيعي أن توجه الشكوى إلى واحدة من هذه الجهات[3].

---

1 -«La plainte est une dénonciation émanant de la victime de l'infraction، elle peut the adressée soit à un officier de police judicature، soit même directement au procureur de la république sans être astreinte à des formes déterminées، et elle peut The adresse au juge d'instruction accompagnée d'une constitution de partie civile» Gaston Stefani، Gorges Levasseur، Bernard Bouloc، procédure pénale، précis Dalloz, 16eme éd, 1996, P311.

2- المادة 339 من ق ع، قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/01/08، قضية رقم 249349، المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 2003، ص 355.

3 – عبد القادر سعيد المجيدي، "شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني والجزائري"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013،2014/01، ص95.

- شكل الشكوى، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على شكلا محددا يفرغ فيه المجني تعبره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية قبل الجاني، فلا يشترط أن تكون مكتوبة بل يصح أن تكون شفاهة، وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل ميدانيا فإننا نميز بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى، فإذا تقدم المجني عليه بشكواه أمام الضبطية القضائية فإنه غالبا ما يكتفي بالإدلاء بأقواله التي تدون في محضر رسمي يوافي به لاحقا وكيل الجمهورية، أما إذا تقدم المجني عليه بشكواه أمام النيابة العامة فعادة ما تكون مكتوبة.
- يجب أن تقدم الشكوى ضد الجاني مهما كان دوره، فيجوز أن يكون فاعلا أو شريكا، إذ لا يأخذ بالشكوى التي تقدم ضد مجهول، وفي حالة تعدد المتهمين فإنه يكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم حتى يرفع العقبة الاجرائية أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد باقي المتهمين.
- مدة تقديم الشكوى، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نصا يحدد فيه الوقت الذي يجب تقديم الشكوى خلاله مما يجعلها تخضع للقواعد العامة للتقادم[1].

ب- الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى

لا بد أن تتوافر في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

- يجب أن تكون الشكوى صريحة وواضحة في دلالتها عن إرادة المجني عليه إلى رفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية[2]، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة لا تكون بشكوى بل تكون بلاغا.
- يجب أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط وإلا كانت عديمة الأثر.[3]
- يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

1- سامية اخلف، مرجع سابق، ص 97، 98.

2- سامية اخلف، مرجع سابق ص96.

3- شاهر محمد علي المطيري، "الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الاردني والكويتي والمصري"، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2010/2009، ص63.

- يجب أن تتضمن الشكوى تحديد للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما اعطاؤها الوصف القانوني[1].

ثانيا: أثار الشكوى في الدعوى العمومية

كما سبق وأن تقدمنا به أن الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الجرائم التي يستلزم وجود شكوى فيها ويترتب على هذا القيد أثار إجرائية سابقة على التقدم بالشكوى وأثار إجرائية لاحقة عليها، تتناولها كالآتي:

1- الأثار السابقة عن الشكوى

إن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ أي اجراء من اجراءات المتابعة[2] إذا ما علق المشرع ذلك على شكوى المجني عليه، لأن سلطتها في الاتهام تكون معطلة وإن فعلت أعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا وذلك كونها خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام[3]، ولا يصحح هذا البطلان تقديم شكوى عقب تحريك الدعوى العمومية، ويجوز الدفع بهذا البطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا[4].

2- الأثار الإجرائية اللاحقة عن الشكوى

إن أهم أثر ناتج عن تقديم الشكوى هو استعادة النيابة العامة لحريتها في تحريك الدعوى العمومية، والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، ومنه يحق لها التصرف على النحو الذي خوله لها القانون، فيمكنها تحريك الدعوى العمومية أو إصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى كما يجوز لها أيضا إصدار قرار بحفظ الملف.[5]

الفرع الثاني: قيد الطلب

إضافة إلى الجرائم التي قيدها المشرع بالشكوى قام بتعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به سلطة أو هيئة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة، وما هو واضح هنا هو أن المجني عليه في هذه الحالة هو سلطة أو هيئة عامة والتي منحها المشرع الحق في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، مكبلا بذلك يد النيابة العامة بشأنها وهذا راجع للعديد من

1- اخلف سامية، مرجع سابق، ص97.
2- اخلف سامية، مرجع نفسه، ص101
3- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار الشهاب، باتنة، د ط، 1986، ص 87-88.
4- احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 541-542.
5- اخلف سامية، مرجع سابق، ص104.

الاعتبارات، فالمشرع أعطى هذا الحق لممثلي هذه السلطات أو الهيئات العامة باعتبارهم أقدر على تقدير مدى مساس الجرائم المرتكبة بمصالح الهيئات التي يتبعونها ويشرفون عليها وبالتالي مدى مساسها بمصلحة الدولة ككل.

أولا: تعريف الطلب وإجراءات تقديمه

1- تعريف الطلب

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعرف الطلب، فلم يستعمل أصلا مصطلح الطلب بل إستعمل مصطلح الشكوى بدلا منه وهو إستعمال غير سليم، وفي ظل غياب تعرف قانوني سنعتمد على التعريفات الفقهية، فقد عرف الفقه الطلب كما يلي:

-"الطلب يعنى افصاح سلطة عامة عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية تدخل في اختصاص هذه السلطة. وعلة الطلب أن السلطة العامة التي وقعت عليها الجريمة التي تطلب القانون تقديم طلب فيها هي الأقدر على ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ومدى مساس هذه الجرائم بالسياسة التي تتولى هيئة الإدارة تنفيذها ومدى تأثيرها على توجه السياسة العامة التي تتبناها الدولة"[1]

وعرف الفقه الطلب ايضا بأنهً ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[2]"، كما يقصد بالطلب إصطلاحا، ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء[3].

ونستخلص من هذه التعريف الفقهية بأن الطلب هو قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية.

2-أحكام تقديم الطلب

يمكن تلخيص أحكام تقديم الطلب في النقاط التالية:

- يصدر الطلب عن إحدى السلطات أو هيئات الدولة إلى النيابة العامة تعبيرا عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية، وعادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة المختصة بتقديم الطلب، فمثلا في جرائم

1- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 71.

2- عبد الرحمان خلقي، "محاضرات في الاجراءات الجزائية كلية الحقوق والعلوم"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 171.

3- احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 549.

متعهدي تموين الجيش فإن صاحب الحق في تقديم الطلب حسب نص المادة 164 من ق ع هو وزير الدفاع الوطني، وكل طلب صادر من جهة غير مختصة فإنه لا يعتد به ويكون باطلا[1]؛

- أما بخصوص شكل الطلب فلم يشترط المشرع أن يكون الطلب مكتوبا، ولكن بما أن الطلب لا يصدر إلا من هيئة عامة إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، فيكون بناءا عليه مكتوب[2].

- يقدم الطلب إلى الجهة المختصة أصلا في تحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز تقدمه إلى رجال الضبطية القضائية، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يتم تقديم الطلب خلالها، والمدة التي تؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الطلب هي مدة تقادم الدعوى العمومية وبحسب نوع الجريمة الواقعة [3].

- **ثانيا: الأثار الإجرائية للطلب**

يترتب على تقديم الطلب نفس آثار التي تترتب على تقديم الشكوى سواء فيما يتعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة.

1- الأثار المترتبة قبل تقديم الطلب

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تستوجب الطلب فإذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد وقامت بإتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة كان هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا، وهو من النظام العام، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[4]

2- الأثار المترتبة بعد تقديم الطلب

عند تقديم الطلب تستعيد النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فلها الحرية في إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، لكن تقديم الطلب لا يعنى أن النيابة العامة تكون ملزمة

1 نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص76.

2 نصيرة بوحجة، مرجع نفسه، ص ص 76،77.

3 عريوة عقيلة، مرجع سابق، ص53.

4 ياسين بن توتة، "القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص61.

بتحريك الدعوى العمومية، فلها أن تأمر بحفظها وفق سلطتها الملاءمة، فتقديم الطلب ينحصر أثره في رفع القيد الذي يكبل يد النيابة العامة في الدعوى وتقدير ملائمة تحريكها[1].

الفرع الثالث: الإذن

يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب حصول على إذن من الهيئة التي ينتمي اليها هؤلاء الأشخاص، فلا يتخذ ضدهم إي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد إستئذان تلك الهيئة الأمر الذي يجعل من هذا القيد حصانة لأعضاء هذه الهيئة.

أولا: تعريف الإذن

لم يتطرف المشرع الجزائري إلى تعريف قيد الاذن، وعليه الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية، حيث عرفه عدد من الفقهاء على أنه «تقييد يصدر من سلطة عامة يضم عدم إعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها إرتكابه جريمة ما[2]"،كما عرفه البعض الأخر على أنه "رخصة مكتوبة كالطلب، يصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن موافقة مقدمة أو سماحها بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص متهم ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية، جزائية بوجه عام[3]"،وعلى ضوء ما تقدم نصل إلى أنه مهما اختلفت التعاريف بخصوص الإذن إلا أنها تتفق جميعا في أن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم الإعتراض على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معين. وهنا يبرز وجه الإختلاف بين كل من الشكوى والطلب والاذن.

1- ياسين بن توتة، مرجع سابق، ص62.

2- علي عبد القادر القهوجي،" أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة، الدعوى المدينة)"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 2000، ص 204.

3- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق ، ص 212.

ثانيا: أحكام الإذن

تتمثل أحكام الإذن فيما يلي:

- يجب أن يصدر الإذن كتابة من طرف الجهة المناط لها إصداره، وأن يتحدد فيه الوقائع والمتهمين، ويكون مضمون الإذن يتمثل في عدم إعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده[1]؛
- الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانونا، فيجب أن يتضمن تحديد للوقائع محل الجريمة، كما يتضمن تحديد الشخص الذي صدر الإذن من أجله لإن العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن[2].
- أما عن مدة تقديم الإذن فيجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم أو بسبب أخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[3]؛
- في حالة تعدد المتهمين المتمتعين بالحصانة البرلمانية وجب صدور هذا الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب، ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم[4].

المطلب الثاني: نطاق قيود الدعوى العمومية

بعد أن بينا مفهوم القيود والمتمثلة في الشكوى، الطلب والإذن وتبيان القواعد الإجرائية التي تصح برفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنقوم في هذا المطلب ببيان الجرائم التي يستوجبها المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بشأنها من النيابة العامة تقديم شكوى أو طلب أو إذن، ولقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول للجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص، أما الثاني فخصصناه للجرائم المقيدة بالطلب والإذن.

1- ياسين بن توتة، مرجع سابق، ص75.

2- عقيلة عريوة، مرجع سابق، ص 58.

3- ياسين بن توتة، مرجع سابق، ص77.

4- عقيلة عريوة، مرجع نفسه، ص58.

الفرع الأول: الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص

وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر في القانون، وتبعا لذلك سنعرج على الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص الواردة في قانون العقوبات، ثم سنحاول حصر هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، كالتالي:

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

تتمثل هذه الجرائم في جنحة الزنا وفقا للمادة 339 من ق ع، وجنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة369 من ق ع، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواش و الأصهار إلي غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 373 من ق ع، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 377 من ق ع، جنحة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والحواش والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 389 من ق ع، جنحة ترك الأسرة وفقا للمادة 330 من ق ع، جنحة عدم تسليم وفقا للمادة 328 و329 من ق ع، جنحة خطف وإبعاد قاصرة وفقا للمادة 326 من ق ع، ومخالفة الجروح غير العمدية وفقا للمادة 442 من ق ع.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

وتتمثل في الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج وفقا للمادة 583 من ق ا ج، ويقصد بذلك كل الجرائم ذات وصف جنحة دون تحديد لنوعها والتي يرتكبها الجزائريين في خارج إقليم الجمهورية.

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالطلب والإذن

لرفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يجب صدور الطلب أو الاذن من الهيئة أو السلطة العامة للنيابة العامة في بعض الجرائم والتي سنتناولها كما يلي:

اولا: الجرائم المقيدة بالطلب

1- جرائم واردة في قانون العقوبات

وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 161 الى غاية 163 من قاع والمتعلقة بجرائم متعهدي تموين الجيش الوطني، حيث أن المشرع الجزائري يغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم بحيث أستلزم المشرع أن يقدم الطلب من الجهة المضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة

164[1] من نفس القانون بقولها " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني ".

2-الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

وتتمثل في الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج، فبالرجوع إلى أحكام المادة 583 من ق ا ج، يتضح أن الجريمة المقترفة من طرف جزائري بالخارج لا يجوز إجراء المتابعة بشأنها من طرف النيابة العامة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور من الجريمة، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة، وتكون المتابعة والحكم فيها بالجزائر، مالم يبرر هذا الأخير أنه حوكم عليه نهائيا في بلد القطر.

3-الجرائم الواردة في نصوص خاصة

- **الجرائم الضريبية:**

كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بالطلب من إدارة الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة[2]، والمادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة[3]، والمادة 119 من قانون الرسم على قانون الاعمال[4]والمادة 34 من قانون الطابع[5] والمادة 119 من قانون التسجيل[6].

1- المادة 164 من ق ع.

2- المادة 305 من الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر عدد 102 الصادرة بتاريخ 1976/12/22 المعدل والمتمم.

3- المادة 534 من الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة، ج. رعدد 70الصادرة بتاريخ 1976/10/02 المعدل والمتمم.

4- الامر رقم 03//76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، ج. ر عدد 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم.

5- الامر رقم 103/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، ج. ر عدد 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم.

6- الامر 105/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل.

- **الجرائم الجمركية**

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم طلب لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك، وهذا يظهر من خلال المادة 259 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: الجرائم المقيدة بالإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهذه الحصانة نوعان، حصانة برلمانية وحصانة قضائية.

1- الجرائم التي يرتكبها النواب (الحصانة النيابية)

إن الحصانة البرلمانية لنواب الشعب بغرفتيه مقررة في نوعين، حصانة موضوعية وإجرائية، فالحصانة الموضوعية والمنصوص عليها في المادة 129 من التعديل الدستوري سنة 2020[2]، والهدف من تقريرها تقديم ما يمكن من ضمانات للنائب بغرض القيام بمهمته في ظروف حسنة، وليست مقررة فقط خلال إنعقاد المجلس بل حتى خارجه إذا كانت أقواله وأراءه تندرج في إطار مهامه النيابية[3]،أما الحصانة الإجرائية، فهي مقررة في حالة إرتكاب جريمة ما -غير حالات تلبس- فتحكمها المادة 130من الدستور السالف الذكر، حيث أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة بإستصدار قرار رفع الحصانة بدلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة[4]، أما في حالة تلبس النائب بإرتكاب جناية أو جنحة فهي تحكمها المادة 131 من الدستور.

1- القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر عدد30، الصادرة بتاريخ 24جويلية 1979، المعدل.

2- التعديل الدستوري سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:442/20، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج. ر العدد:82، سنة 2020

3- اسماعيل لطرش، "الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، ع 14، ديسمبر 2020، ص220.

4- حكيم تبينه، "حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلد05، ع 2، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سنة 2022، ص 725

2- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين (الحصانة القضائية)

هناك إمتيازات قضائية يكون مصدرها تشريعي، ونخص بالذكر قانون الإجراءات الجزائية، الذي منح الولاة، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المحاكم، النائب العام، وكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، فهذه الفئة أعطاها القانون إمتيازا قضائيا بحكم الوظيفة التي يقومون بها، وهذا ما جاءت به المواد 573 الى 581 من ق ا ج.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل الثاني يتبين لنا أن هناك إستثناءات ترد على قاعدة مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عندما نص المشرع الجزائري على حق المضرور من الجريمة بتحريك هذه الدعوى عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذا توافرت شروط معينة حددها القانون، وللهيئات القضائية ايضا سلطة تحريك هذه الدعوى.

كما أن المشرع حدد نطاق هذا المبدأ، حيث أن النيابة العامة لا يمكن أن تسري سلطتها التقديرية بشأن تحريك الدعوى العمومية في أي واقعة إجرامية، بل تقيد في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا وهو ما يعرف بقيود تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في قيد الشكوى والطلب والإذن.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية اتضحت وبرزت أهميته في الجانب الإجرائي القانوني، وقد حاولنا الإلمام بمختلف جوانبه سواء من حيث مفهوم هذا المبدأ وكيفية تطبيقه، واستخلصنا من خلال البحث أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية، فلها أن تتصرف فيها إما بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها إذا ما توافرت شروطها، كما لها أن تقدم طلبا افتتاحيا للتحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق إذا كانت التهمة ثابتة والجريمة تشكل جناية أو جنحة تستلزم التحقيق، كما لها أن تحيل المتهم إلى جهات الحكم المختصة للفصل في القضية إذا كانت الوقائع ثابتة ولا تستلزم التحقيق فيها.

وقد نص القانون 15-02 سالف الذكر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على طرق أخرى للتصرف في ملفات الدعوى، إذ يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري في الجنح المتلبس بها، وكذا الأمر الجزائي في المخالفات.

كما أجاز المشرع تحريك الدعوى العمومية وفق آليات استثنائية حيث منح الحق للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح في الجرائم المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية، وأجاز للهيئات القضائية استثناءا حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الواقعة بالجلسات.

هذا وتم التوصل إلى أنه رغم أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع قيد سلطتها في بعض الجرائم، حيث ألزمها بضرورة الحصول على الشكوى أو الطلب أو الإذن لكي تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المقيدة.

ومن خلال دراستنا لموضوع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- مبدأ الملاءمة هو مبدأ أساسي في ظل المبادئ التي تعمل بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؛
- النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في توجيه الاتهام من عدمه، فلها أن تحرك الدعوى العمومية ولها أيضا أن تقرر حفظ أوراقها استنادا إلى مبدأ الملاءمة؛

- مبدأ الملاءمة يعتبر كأصل عام سلطة مقررة للنيابة العامة لكن المشرع أقرها استثناءا للمضرور ولجهات الحكم عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات؛
- السلطة التقديرية للنيابة العامة لا يعني إطلاقها دون قيود، إذ أن المشرع قيد هذه السلطة كما هو الحال في الجرائم المقيدة بالشكوى والطلب والإذن، ففي هذه الحالات سلطة الملاءمة تتوقف؛
- وما يمكن استخلاصه بشأن مبدأ الملاءمة الذي أصبح يميز عمل النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية أنه جعل منها قاضي ملاءمة بمناسبة السير فيها أو تحريكها بعد ما كانت مسألة الملاءمة من اختصاص قضاة الموضوع بمناسبة تطبيق العقوبة؛
- نظام الملاءمة يخفف من تراكم القضايا على جهات التحقيق والحكم على حد سواء؛
- يعتبر قرار وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الدعوى من بين أبلغ صور أخذ النيابة العامة لمبدأ الملاءمة.

الاقتراحات: من خلال دراسة الموضوع والنتائج المتوصل إليها، توصلنا لمجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- يجب على النيابة العامة مراعاة المصلحة العامة عند تحريك الدعوى العمومية وتقدير سلطة الملاءمة يكون ضمن أطر موضوعية؛
- سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ينبغي أن يخلو من الميول الذاتية والإملاءات الخارجية، فلا يخضع قاضي النيابة إلا لما يمليه عليه ضميره المهني والقانون؛
- يجب أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة المتعلقة بصلاحية اصدرا النيابة العامة لمقرر حفظ الدعوى العمومية، وذلك بإضافة مواد تنظم إجراء إصدار مقرر الحفظ والنص صراحة على حق المتضرر من الحفظ في طلب مراجعة هذا المقرر، وإلزام وكيل الجمهورية أن يسبب مقرر الحفظ لكي يتسنى للمتضرر معرفة سبب الحفظ مما يسمح له بطلب مراجعته من وكيل الجمهورية نفسه أو النائب العام؛
- النص صراحة على مبدأ الملاءمة ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

1- التعديل الدستوري سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:442/20، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج. ر العدد82، سنة 2020

- **النصوص التشريعية (القوانين والأوامر والمراسيم)**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

3- الأمر71 /28 مؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل و متمم، ج.ر عدد 38 سنة 1971.

4- الأمر رقم 57/71، المؤرخ في 5 اوت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفيري2009، يتضمن المساعدة القضائية، ج.ر.ج.ج، العدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

5- الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر عدد 102 الصادرة بتاريخ 1976/12/22 المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 103/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، ج. ر عدد 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة، ج. ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 1976/10/02 المعدل والمتمم

8- الأمر 105/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل.

9- القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر عدد30، الصادرة بتاريخ 24جويلية 1979، المعدل.
10- القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 اوت1990، ج. ر ع 36، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
11- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر ع 84 لسنة 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
12- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
13- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة بتاريخ 23 يوليو 2015
14- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
15- قانون رقم 07/17، ممضي في 27 مارس 2017، ج. ر عدد20، المؤرخة في 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
16- القانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 19 ماي 2023، ص13.

- **المراسيم:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 جويلية 2007، جريدة رسمية عدد49، صادرة بتاريخ 05 أوت 2007، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- **المراجع باللغة العربية**
- **الكتب:**

1-أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009.

2- أحمد فتحي سرور، "الوسط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامع، 1985.

3- أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2012.

4- الطيب سماتي، "حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

5- حسن يوسف مقابلة، "دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.

6- سليمان بارش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، د ط، دار الشهاب، باتنة، 1986.

7- عبد الحميد الشواربي، "التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، مصر، 2003.

8- عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط3، دار بلقيس للطباعة والنشر،2017، ص244.

9- عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول، ط1، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2022 .

_____"شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء الثاني، ط1، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2022.

10- على شملال، "الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الكتاب الأول، طبعة الثالثة، دار هومة، د س.

11- على عبد القادر القهوجي، "أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة، الدعوى المدينة)"، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.

12- علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، 2002.

13- علي محمد جعفر، "مبادئ المحاكمات الجزائية"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، "سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

15- محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص168.

16- محمد عيد الغريب، "المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2001.

17- محمد عبد اللطيف فرج، "سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي)"، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004.

18- رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005.

19- مصطفي مجدي هرجة، "الادعاء المباشر"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.

20- إسحاق إبراهيم منصور، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط93، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.

- **المقالات العلمية**

1- جمال دريسي، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، ، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2023.

2- حفيظ نقاري، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014.

3- عبد الرؤوف جعفري، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، عدد 9، ديسمبر 2017.

4– عبد القادر عقباوي، منصوري المبروك، دور شكوى المجني في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، العدد الحادي عشر، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018.

5– عبد الكريم براهمي، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري – الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد3 ،ديسمبر 2018.

6– علاء حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 15، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2022.

7– عمر خضر، سعد أحمد نبهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14،العدد 02 ،2021.

8– فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، عدد 4، ديسمبر 2017.

9– فيصل بوصيدة، طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سكيكدة، المجلد 5، العدد 2، 2022.

10– كمال بوشليق، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة سطيف 2، العدد 2، مارس 2020.

11– حمد أحمد لريد، النظام القانوني للاختبار القضائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 46، مارس 2017.

12– حمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 2، 2019.

13– نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة بجاية، عدد 5، 2015.

14- _____مقال تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المبتكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2018.

- **المحاضرات**

1- شربي مراد، محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر القانون القضائي، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2022/2021

2- عبد الرحمان خلقي، محاضرات في الإجراءات الجزائية كلية الحقوق والعلوم، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016-2017.

3- عمار كمال، محاضرة بعنوان تحريك الدعوى العمومية، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج.

4- ليندا بن طالب، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023.

5- محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2022/2021.

الرسائل والمذكرات العلمية

- **أطروحة دكتوراه**

1- حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.

2- سامية اخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

3- عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني والجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2013، 2014/01

4- مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق قانون عام، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

- **رسالة الماجستير**

1- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

2- رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

3- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008.

4- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001.

- **مذكرات الماستر**

1- أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

2- إسماعيل لطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3 ، العدد14، ديسمبر 2020.

3- حكيم تبينه، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد05، عدد 2، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2022.

4- خالف دحماني، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

5- رانيا علاب، شيحي سمية، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2022-2023.

6- رقية مباركي، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/ 2022.

7- روفيدة طاهير فاتح سطمبولي، حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/ 2023.

8- عقيلة عريوة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018 .

9- علي بن عوالي، سلطة الملاءمة للنيابة العامة، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 /2021.

10-عماد الدين محسن بكر، سلطة الملاءمة للنيابة العامة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020

11-غادة عريس، تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، 2023/2022.

12-فاطمة زيباني، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

13-فتيحة مقبول، مسعودان فهيمة، ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

14-كريمة صادقي، اتصال القضاء بالدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

15–محمد زريق، دور الضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

16–نسيمة شلالي، هاشمي كريمة، الحماية الإجرائية لضحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

17–نعيمي بلال، رقابة القضاء الإداري على مبدأ الملاءمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022-2023.

18–ياسين بنتوتة، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية2022/2021.

- **الأحكام القضائية:**

1- قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/01/08، قضية رقم 249349، المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 2003.

- **المقالات الالكترونية**

1- حسن فرحان، مبدأ ملاءمة المتابعة ما بين الإطار النظري والأساس القانوني دراسة تحليلية مقارنة، مقال اكتروني، تاريخ التصفح 2024/05/24، منشور على الرابط:
https://www.platform.alanhal.com

2- خليفة حمدي، سلطات النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى في القانون الجزائري، تاريخ التصفح، 1جوان2024، الموقع الإلكتروني
https://www.hamdykhalifa.com

3- رياض شتوح، محاضرات عن بعد في مقياس النيابة العامة، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ التصفح 2024/05/23، الرابط:

https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view

4- علاء شلبي، استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات، مركز الميزان لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2024/6/1، منشور على الرابط:

https://www.mezan.org

- **المراجع باللغة الفرنسية**

1- Borricond Jacques , Simon Anne -Marie, Droit Penal et procédure penal ,Sirey, 6e Edition, France, 2008.
2- Bouloc Bernard, Matsopolou Haritini, Droit pénale Générale et procédure pénale : Sirey, 16eEdition, France ,2006.
3- Corinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, paris, gualino éditeur, 3em Edition, 2005.
4- Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, précis Dallas, 16eme éd, 1996.
5- Guinchard Serge, Buisson Jacques, procédure penal , Edition Litec, France, 2000.
6- Gildas Roussel , l'essor de l'ordonnance pénale délictuelle, Revue : droit et société , N° 88 -2014.
7- Rassat Michelle Laur, Le Ministère public entre son passe et son avenir, thèse, paris, 1967.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: القاعدة العامة لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	**7**
المبحث الأول: ماهية مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	7
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملاءمة	8
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملاءمة	8
الفرع الثاني: عناصر مبدأ الملاءمة	9
أولا: عنصر الخلل والاضطراب الاجتماعي	9
ثانيا: عنصر شخصية مرتكب الجريمة	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة ومبرراته	11
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة	11
أولا: مبدأ الملاءمة في التشريع الفرنسي	12
ثانيا: مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري	12
الفرع الثاني: مبررات مبدأ الملاءمة	14
المبحث الثاني: مبدأ الملاءمة وأوجه التصرف في الدعوى العمومية	15
المطلب الأول: التصرف في الدعوى العمومية بالحفظ أو الوساطة الجزائية	16
الفرع الأول: قرار حفظ الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملاءمة	16
أولا: تعريف قرار الحفظ	16
ثانيا: أسباب قرار الحفظ	17
ثالثا: الآثار المترتبة على قرار الحفظ	22
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية	23
أولا: تعريف الوساطة الجزائية	23

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية	24
ثالثا: آثار الوساطة الجزائية	25
المطلب الثاني: قرار بالإحالة على جهة الحكم أو جهات التحقيق	25
الفرع الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة	26
أولا: المثول الفوري	26
ثانيا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي	28
ثالثا: الاستدعاء المباشر أمام المحكمة	30
الفرع الثاني: الإحالة المباشرة على جهات التحقيق	31
أولا: في حالة الجنايات	31
ثانيا: جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين	32
ثالثا: في حالة جنح الأحداث:	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: استثناءات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليه	**36**
المبحث الأول: استثناءات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	37
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة	37
الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	38
أولا: شروط الإدعاء المدني	38
ثانيا: الأثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني	41
الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	42
أولا: شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	43
ثانيا: أثار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	45
المطلب الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية	46
الفرع الأول: جرائم الاخلال بنظام الجلسة	46
أولا: تعريف الجلسات	46
ثانيا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم الجزائية	47

ثالثا: الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم المدنية	48
الفرع الثاني: جرائم الجلسات المحاكم والمجالس القضائية	48
أولا: حالة عدم جود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات	49
ثانيا: حالة وجود قواعد الاختصاص أو الإجراءات	50
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوي العمومية	50
المطلب الأول: مفهوم القيود الواردة على مبدأ الملاءمة	50
الفرع الاول: الشكوى	51
اولا: تعريف الشكوى وشروطها	51
ثانيا: أثار الشكوى في الدعوى العمومية	54
الفرع الثاني: قيد الطلب	54
أولا: تعريف الطلب وإجراءات تقديمه	55
ثانيا: الأثار الإجرائية للطلب	56
الفرع الثالث: الإذن	57
أولا: تعريف الإذن	57
ثانيا: أحكام الإذن	58
المطلب الثاني: نطاق قيود الدعوى العمومية	58
الفرع الأول: الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص	59
أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات	59
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	59
الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالطلب والإذن	59
اولا: الجرائم المقيدة بالطلب	59
ثانيا: الجرائم المقيدة بالإذن	61
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	**65**
قائمة المصادر و المراجع	68

الفهرس	79
الملخص	84

الملخص

الملخص:

من المبادئ التي تسير الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية مبدأ الملاءمة الذي ينطوي على تخويل النيابة العامة وحدها وكأصل عام السلطة التقديرية باتخاذ الإجراء المناسب بشأن كل قضية مطروحة أمامها مع ما يتلاءم معها، فلها أن تتصرف وفق هذا المبدأ التخييري إما بعدم تحريك الدعوى العمومية من خلال أمر بحفظ أورقها أو إجراء الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، وإما بتحريكها والتصرف فيها بأمر إحالة إلى جهة الحكم في الجنح والمخالفات سواء عن طريق إجراءات التكليف بالحضور أو المثول الفوري أو الأمر الجزائي، أو بالأمر بالإحالة على جهات التحقيق اذا كانت الواقعة المعروض عليها لها وصف الجناية أو جنحة تستلزم التحقيق.

الكلمات المفتاحية

مبدأ الملاءمة، مقرر الحفظ، الوساطة، ، التكليف بالحضور، المثول الفوري، الأمر الجزائي.

Résumé :

L'un des principes qui régissent les procédures d'engagement d'une action publique est le principe d'opportunité, qui implique d'autoriser le ministère public seul, en tant que principe général, avec le pouvoir discrétionnaire de prendre les mesures appropriées concernant chaque cas présenté devant lui, ainsi que ce qui lui convient. Il peut agir conformément à ce principe discrétionnaire, soit en n'engageant pas l'action publique, soit en ordonnant de conserver ses papiers, soit en procédant à une médiation comme alternative aux poursuites pénales, soit en le déplaçant et en disposant. en ordonnant le renvoi à l'instance dirigeante pour les délits et les violations, que ce soit par le biais d'une procédure d'assignation à comparaître, d'une comparution immédiate ou d'une ordonnance pénale, ou en ordonnant le renvoi aux autorités chargées de l'enquête si l'incident dont elles sont saisies a la description d'un crime.

Mots clé :

le principe d'aptitude, l'ordonnance conservatoire, la médiation, la citation à comparaître, la comparution immédiate et l'ordonnance pénale.